#### بسم الله الرحمن الرحيم



# سلطنة عمان الجريدة الرسميدة تصدرها وزارة الشوون القاندة

السنة الرابعة والأربعون

العدد (۱۱۰۷)

الموافق ٢١ يوليو ٢٠١٥م

الثلاثاء ٤ شـوال ١٤٣٦هـ

رقم الصفحة

# المحتــويات

# مراسيه سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٥/٢٩ بتعيين قضاة في المحكمة العليا. ٥

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٥/٣٠ بإنشاء مركز عمان للحوكمة والاستدامة

وإصـدار نظامـه . ٧

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٥/٣١ بالتصديق على اتفاقية بين سلطنة عمان والمجلس الفيدرالي السويسري لتجنب الازدواج

الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل. ٥١

# قـــرارات وزاريـــة

# وزارة التجارة والصناعة

قــرار وزاري رقــم ۲۰۱۵/۲۰۳ صادر فـي ۲۰۱۵/۲۰۳ بإصــدار الملائحــة التنظيميــة الاستيـراد المركبـات والدراجـات

الآلية المستعملة . الآلية المستعملة .

# 

# وزارة العسدل

قرار لجنة قبول المحامين رقم ١٤/٥/٥/١٤ بإعلان حل شركة مدنية للمحاماة . ٩٩

# وزارة التجارة والصناعة

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية.

# مجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصة رقم ٣٦/٥٦٣.

# 

# مكتب محمد الشعيلي - محامون ومستشارون قانونيون

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الشيذاني للمرطبات والأغذية ش.م.م. ١٦٨

# حمد بن ناصر بن سيف العدوي

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ناصر آل سيف - تضامنية .

# سالم بن مالك بن محمد البطاشي

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأوائل المزدهرة ش.م.م.

مراسيم سلطانية

# مرسوم سلطاني

# رقم ۲۹/۵/۲۹

# بتعيين قضاة في المحكمة العليا

# نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

# رسمنا بما هـو آت

# المادة الأولسي

يعين الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة قضاة في المحكمة العليا .

# المادة الثانيسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدرفي : ۲۷ من رمضان سنة ۱٤٣٦هـ

الموافق : ١٤ من يولي وسنة ٢٠١٥م

قابوس بن سعید

سلطان عمان

# قائمة بأسماء القضاة المعينين في المحكمة العليا

خليضي	المكسي	ىن ا	لدين	نورا
<u> </u>	_	•	<b>U</b>	-

توفيق بن محمد الضاوي

مجيد بن فرج شوشان

# مرسوم سلطاني

# رقم ۲۰۱۵/۳۰

# بإنشاء مركز عمان للحوكمة والاستدامة وإصدار نظامه

# نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠، ويناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

# رسمنا بما هو آت

# المادة الأولسي

ينشأ مركز يسمى "مركز عمان للحوكمة والاستدامة" يتبع الهيئة العامة لسوق المال، ويعمل في شأنه بأحكام النظام المرفق.

# المادة الثانيسة

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية ، والاستقلال المالي والإداري ، ويكون له أهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة ، وإدارتها ، والتصرف فيها ، ويكون مقره محافظة مسقط ، ويجوز إنشاء فروع له في المحافظات .

#### المادة الثالثهة

تؤول إلى المركز جميع المخصصات والموجودات الخاصة بمركز عمان لحوكمة الشركات بالهيئة العامة لسوق المال ، كما ينقل إليه بذات درجاتهم المالية وأوضاعهم الوظيفية جميع موظفي مركز عمان لحوكمة الشركات.

ويكون إعمال مقتضى الأيلولة وفقا للآلية التي يتم الاتفاق عليها بين الرئيس التنفيذي للميئة العامة لسوق المال ، والمدير التنفيذي للمركز .

# المادة الرابعة

يصدر رئيس مجلس إدارة مركز عمان للحوكمة والاستدامة القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق ، بعد موافقة مجلس إدارة المركز ، وإلى أن تصدر تسري على المركز القوانين والنظم التي تخضع لها الهيئة العامة لسوق المال فيما لم يرد بشأنه نص خاص في النظام المرفق ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الخامسة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

#### المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي: ۲۷ من رمضان سنة ۱٤٣٦هـ

الموافق: ١٤ من يولي وسنة ٢٠١٥م

قابوس بن سعید سلطان عمان

# نظام مركز عمان للحوكمة والاستدامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

# الهيئــة:

الهيئة العامة لسوق المال.

# المركسز:

مركز عمان للحوكمة والاستدامة.

# أعضاء المركز :

الشركات والمؤسسات بكافة أشكالها القانونية والأفراد الراغبين في الانضمام لعضوية المركز.

# المجلس :

مجلس إدارة المركز.

## الرئيس،

رئيس المجلس.

# المدير التنفيذي:

المدير التنفيذي للمركز.

#### المادة (٢)

يهدف المركز إلى تحقيق الآتي:

- ١ نشر مفهوم وثقافة الحوكمة إلى كافة الشركات في السلطنة .
- ٢ ترسيخ وتشجيع وتفعيل مبادئ المسؤولية الاجتماعية لدى الشركات بما يكفل
   القيام بدورها نحو خدمة المجتمع وتحقيق متطلبات التنمية المستدامة .

- ٣ تحسين مستوى أداء رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات بكافة أشكالها
   القانونية ، وإداراتها التنفيذية ، في مجال تطبيق مبادئ حوكمة الشركات .
  - ٤ إعداد اختصاصات مجالس إدارات الشركات ، وتحديد مسؤولياتها .

#### المادة (٣)

للمركز في سبيل تحقيق أهداف ممارسة كافة الصلاحيات التي تمكنه من ذلك، وله بصفة خاصة ما يأتي:

- ١ إعداد برامج تخصصية تأهيلية في المجالات التي يشرف عليها.
- ٢ عقد ورش عمل وندوات ومؤتمرات على المستويين المحلي والدولي لتبادل الخبرات
   في مجالات حوكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية وباقى مجالات عمل المركز.
- ٣ تقديم الدعم والاستشارات الفنية والإدارية والبحوث والدراسات للشركات
   في المجالات المتعلقة بحوكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية .
- ٤ نشر الوعي بمجالات عمل المركز ، وذلك من خلال إصدار المطبوعات والنشرات
   والمجللات ذات الصلة بحوكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية وغيرها
   من الوسائل .
- ه العمل على وضع وترويج الضوابط والمعايير المعنية بالحوكمة والمسؤولية الاجتماعية على أن يتم اعتمادها من المجلس.
  - ٦ إعداد مواثيق ونظم حوكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية.
  - ٧ إنشاء جوائز الإجادة في مجال حوكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية .
- ٨ تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بمجالات عمل المركز.
  - ٩ أي صلاحيات أخرى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

## المادة (٤)

يتولى المجلس إدارة المركز وتنظيم شؤونه وتصريف أموره، ويكون للمجلس كافة الصلاحيات وإصدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لممارسة المركز اختصاصاته، وتحقيق أهدافه المنصوص عليها في هذا النظام، وله بصفة خاصة ما يأتى:

- ١ رسم السياسات العامة للمركز ، ومتابعة تنفيذها .
- ٢ الموافقة على مشروع لائحة نظام سير العمل بالمجلس.
  - ٣ اعتماد مشروعات اللوائح المنظمة لأعمال المركز.
- ٤ اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز والتقسيمات الإدارية وتحديد اختصاصاتها.
  - ه اعتماد الخطط والبرامج والتقارير المرفوعة إليه عن أعمال المركز.
- ٦ اعتماد أنظمة منح جوائر الإجادة في مجال حوكمة الشركات والمسؤولية
   الاجتماعية.
  - ٧ الموافقة على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة باختصاصات المركز.
- ٨ إقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي للمركز ، ورفعهما إلى مجلس إدارة
   الهبئة للاعتماد .
  - ٩ إعداد تقرير سنوي عن نشاط المركز ، ورفعه إلى مجلس إدارة الهيئة .
    - ١٠ تحديد شروط وإجراءات وواجبات وحقوق عضوية المركز.
      - ١١ إنشاء فروع للمركز داخل السلطنة.
- ۱۲ اقتراح تعديل القوانين المرتبطة بحوكمة الشركات، ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة.
- ۱۳ تعيين مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، وتحديد أتعابه ، للقيام بتدقيق حسابات المركز ، بعد موافقة جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة .
- ١٤ تحديد الرسوم والمبالغ التي يتقاضاها المركز مقابل الخدمات التي يقدمها
   بعد موافقة وزارة المالية .
- ١٥ تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة لدراسة بعض الأمور المتعلقة باختصاصات المركز.
  - ١٦ أي اختصاصات أخرى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

# المادة (٥)

يشكل المجلس بقرار من مجلس إدارة الهيئة ، برئاسة الرئيس التنفيذي للهيئة ، وعضوية كل من :

- ١ المدير التنفيذي .
- ٢ ممثل عن البنك المركزي العماني ، لا تقل درجته عن مدير عام أو ما يعادلها .
  - ٣ ممثل عن غرفة تجارة وصناعة عمان.
  - ٤ عضو أكاديمي من ذوي الاختصاص في مجالات عمل المركز.
- ه أربعة أعضاء لمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويتم اختيارهم بالانتخاب من بين أعضاء المركز ، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بشأن آلية انتخاب هؤلاء الأعضاء ، والشروط الواجب توفرها فيهم ، كما يصدر قرار باختيارهم في الدورة الأولى للمجلس بناء على توصية المدير التنفيذي .

ويكون للمجلس مقرر يعين بقرار من الرئيس.

# المادة (٦)

يعين المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبا للرئيس، يحل محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع يحول دون ممارسته اختصاصاته.

# المادة (٧)

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه ، أربع مرات على الأقل في السنة ، وذلك للنظر فيما يعرض عليه من موضوعات مدرجة بجدول أعماله ، ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت الحاجة ذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

وللمجلس الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته، دون أن يكون له صوت معدود.

#### المادة (٨)

يكون للمركز مدير تنفيذي، يصدر بتعيينه قرار من المجلس، وتكون له كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة، وفقا للقوانين والمراسيم والنظم المالية والإدارية المعمول بها في وحدات الجهاز الإداري للدولة، ويتولى تسيير الأمور المالية والإدارية للمركز، والإشراف على موظفيه، وله بصفة خاصة الآتى:

- ١ الإشراف على موظفي المركز، وتطوير ومتابعة نظام العمل به.
- ٢ إعداد خطط وبرامج العمل بالمركز ، وخطط التدريب والتأهيل الموظفي المركز ،
   وعرضها على المجلس .
- ٣ إعداد مشروعي الميزانية السنوية ، والحساب الختامي ، وعرضهما على المجلس .
- ٤ إعداد مشروعات الاتفاقيات ، ومذكرات التفاهم ذات الصلة بعمل المركز ،
   وعرضهما على المجلس .
- ه إعداد تقارير ربع سنوية ، وتقرير سنوى عن نشاط المركز ، وعرضهما على المجلس .
  - ٦ إعداد مشروعات اللوائح ذات الصلة بعمل المركز ، وعرضها على المجلس .
    - ٧ إعداد الهيكل التنظيمي للمركز، ورفعه إلى المجلس.
      - ٨ تنفيذ قرارات وتوجيهات المجلس.
      - ٩ أي اختصاصات أخرى بكلفه بها المحلس.

# المادة (٩)

يمثل المدير التنفيذي المركز أمام القضاء، وفي صلاته بالغير.

# المادة (١٠)

يكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من شهر يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام نفسه .

#### المادة (١١)

# تتكون موارد المركز من الآتي:

- ١ الاعتمادات المالية التي تخصصها الهيئة للمركز.
  - ٢ رسوم اشتراكات أعضاء المركز.

- ٣ حصيلة المبالغ التي يتقاضاها المركز مقابل ما يقدمه من أنشطة ، وما يؤديه
   من خدمات .
- ٤ المنح والهبات والإعانات التي يقرر المجلس قبولها ، وفقا للقوانين والنظم المعمول
   بها في السلطنة .
  - ه أي إيرادات أخرى يقرها المجلس ، ويوافق عليها مجلس إدارة الهيئة .

#### المادة (۱۲)

تودع أموال المركز في حساب خاص بأحد المصارف المرخص لها بالسلطنة ، ويحدد المجلس قواعد وإجراءات الصرف من هذه الأموال .

# المادة (١٣)

يتولى تدقيق حسابات المركز مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، ويصدر بتعيينه وتحديد أتعابه قرار من الرئيس بعد موافقة المجلس .

# المادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، يعفى المركز من كافة الضرائب والرسوم .

#### المادة (١٥)

تعتبر أموال المركز أموالا عامة ، وتتمتع بمزايا وحقوق الخزانة العامة وامتيازاتها على أموال الدائنين ، وللمركز حماية هذه الأموال بالطرق ووفق الإجراءات المنصوص على أموال الدائنين ، وللمركز حماية والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة .

# مرسـوم سلطانـي رقـم ۲۰۱۵/۳۱

# بالتصديق على اتفاقية

# بين سلطنة عمان والمجلس الفيدرالي السويسري لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

# نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى الاتفاقية بين سلطنة عمان والمجلس الفيدرالي السويسري لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل الموقعة في مدينة سوجيه بسويسرا بتاريخ ٣ من شعبان ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٢ من مايو ٢٠١٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

# رسمنا بما هو آت المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها وفقا للصيغة المرفقة.

# المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدرفي: ٢٧ من رمضان سنة ١٤٣٦هـ الموافق: ١٤٨ من يوليـو سنة ٢٠١٥م

قابوس بن سعید سـلطـان عـمـان

#### اتفاقية

### بين سلطنة عمان

# والمجلس الفيدرالي السويسري

# لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة سلطنة عمان والمجلس الفيدرائي السويسري ، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لغرض تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، قد اتفقتا على ما يلى :

# الفصل الأول

# مجال الاتفاقية

المادة (١)

# الأشخاص المشمولون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

# المادة (٢)

# الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة
   أو نيابة عن تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أيا كانت طريقة فرض هذه
   الضرائب .
- ٢ تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة ، والضرائب على إجمالي مبالغ الأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المشروعات ، وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال .
- ٣ تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تسري عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي:

# أ – في سويسرا:

الضرائب الفيدرالية والكانتونية والمشتركة على الدخل (إجمالي الدخل، والدخل المكتسب، والدخل من الأرباح الرأس مالية والصناعية والتجارية، والأرباح الرأس مالية وبنود الدخل الأخرى).

( ويشار إليها فيما بعد به: "الضريبة السويسرية").

ب - في سلطنة عمان:

ضريبة الدخل.

(ويشار إليها فيما بعد به "الضريبة العمانية").

٤ - تسري هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك
 الضرائب ، التي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة
 أو بالإحلال للضرائب الحالية ، وتقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين
 بإخطار بعضهما البعض بأى تعديلات هامة في قوانين الضرائب الخاصة بهما .

ه - لا تسري الاتفاقية على الضرائب المحجوزة من المنبع على جوائز اليانصيب.

# الفصل الثاني

## تعريضات

المادة (٣)

# تعريضات عاملة

١- لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتض النص غير ذلك:

- أ ١ يقصد بمصطلح "سويسرا" المجلس الفيدرالي السويسري .
- ٢ يقصد بمصطلح "سلطنة عمان" إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ، ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان ، حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه وفي المياه التي تعلوه .
- ب يقصد بمصطلحي "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى " سلطنة عمان أو سويسرا ، حسبما يقتضيه النص .

- ج تشمل كلمة "شخص" الفرد والشركة أو أي مجموعة أخرى من الأشخاص .
- د تشمل كلمة "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان آخر يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة .
- ه يقصد بمصطلحي "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى "على التوالي ، مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ، ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- و يقصد بمصطلح "النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع لدولة متعاقدة باستثناء في حالة إدارة السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .

# ز - يقصد بمصطلح "السلطة المختصة":

- ١ بالنسبة لسويسرا: الإدارة المالية الفيدرالية أو من ينوب عنها قانونا.
  - ٢ بالنسبة لسلطنة عمان : وزارة المالية أو من ينوب عنها قانونا .
    - ح يقصد بمصطلح "مواطن" فيما يتعلق بدولة متعاقدة :
      - ١ أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .
- ٢ أي شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يستمد وضعه من القوانين المعمول بها
   في دو لة متعاقدة .
- ط يقصد بمصطلح "نظام المعاشات التقاعدية" أو "صندوق المعاشات التقاعدية" أي خطة أو نظام أو صندوق أو مؤسسة أو صندوق ائتماني أو أي ترتيبات تنشأ في دولة متعاقدة إذا كانت:
- ١ منظمة بواسطة ومعفاة بشكل عام من ضريبة الدخل في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢ وتعمل أساسا الإدارة أو تقديم مزايا معاشية أو تقاعدية أو للحصول
   على دخل الصلحة أحد أو أكثر من النظم الماثلة .

٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقا لمضمونه السائد في ذلك الوقت في قانون هذه الدولة المتعاقدة والخاص بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك ، ويعتد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة المتعاقدة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها .

#### المادة (٤)

#### المقيسم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بمصطلح "مقيم في دولة متعاقدة ":

بالنسبة إلى سويسرا، أي شخص يكون خاضعا للضريبة بمقتضى القوانين السويسرية، بسبب سكنه أو إقامته أو مكان إدارته أو مكان تسجيله أو طبقا لأي معبار آخر له طبيعة مماثلة.

بالنسبة إلى سلطنة عمان، الشخص الذي لديه سكن دائم، ومركز مصالحه الحيوية، أو إقامته المعتادة في سلطنة عمان يعتبر مقيما في تلك الدولة المتعاقدة.

- ٢ لأغراض الفقرة (١) ، فإن عبارة "مقيم" تشمل :
- أ الدولة المتعاقدة نفسها وحكوماتها المحلية وأي من وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية .
- ب أي هيئات حكومية تم إنشاؤها وفقا للقانون العام مثل البنك المركزي أو الصناديق أو الشركات أو السلطات أو المؤسسات أو الوكالات أو أي كيانات أخرى مماثلة.
- ٣ إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين ،
   فإن وضعه يحدد وفقا لما يأتى :
- أ يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة المتعاقدة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية).

- ب إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ، فيعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن معتاد .
- ج إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما ، فيعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا بها .
- د إذا كان مواطنا بكلتا الدولتين أو ليس مواطنا لأي منهما ، تتولى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين تسوية المسألة باتفاق مشترك بينهما .
- إذا كان أي شخص آخر من غير الأفراد يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلي.

# المادة (٥)

# المنشأة المستقرة

- ١ لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بمصطلح "منشأة مستقرة" المقر الثابت للنشاط
   الذي يباشر المشروع كلا أو جزءا من نشاطه فيه .
  - ٢ تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتى :
    - أ مكان للإدارة .
      - ب فرع .
      - ج مكتب .
      - د مصنع .
      - هـ ورشة .
- و منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
- ٣ يعتبر موقع البناء أو مشروع التشييد أو التركيب منشأة مستقرة فقط إذا استمر لمدة
   تزيد على (٩) تسعة أشهر .

- ٤ على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة "منشأة مستقرة"
   ما يأتى :
- أ استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.
- ب الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم .
- ج الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض معالجتها بواسطة مشروع آخر.
- د الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع .
- هـ-الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض الإعلان وللتزويد بالمعلومات وللبحث العلمي أو أي أنشطة مماثلة ذات طبيعة تحضيرية أو تكميلية للمشروع.
- و الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط لأي مجموعة من تجميع الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) السابقة من هذه الفقرة بشرط أن يكون النشاط الكلي للمقر الثابت والناتج من هذه المجموعة ذا طبيعة تحضيرية أو تكميلية.
- ه على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) ، إذا قام شخص بخلاف الوكيل ذي الوضعية المستقلة الذي يخضع لحكم الفقرة (٦) بالتصرف نيابة عن مشروع وكان الشخص قد اعتاد في هذه الدولة المتعاقدة على ممارسة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ، يعتبر أن لهذا المشروع منشأة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة وذلك فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع ما لم تكن أنشطة هذا الشخص تقتصر على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٤) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت منشأة مستقرة بموجب أحكام تلك الفقرة .

- ٦ لا يعتبر المشروع منشأة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة المتعاقدة عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد .
- ٧ إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركة ين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

#### الفصل الثالث

# الضرائب على الدخيل

المادة (٦)

# الدخيل من الأموال الثابتية

- ١ الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ يقصد بمصطلح "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة ، والماشية ، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية وزراعة الأسماك) والمغابات ، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية . وتعتبر أموالا ثابتة أيضا ، الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة ، والحق في اقتضاء مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات أموالا ثابتة .
- ٣ تطبق أحكام الفقرة (١) أيضا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير
   أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر .
- ٤ تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضا على الدخل من الأموال الثابتة للمشروع ،
   وعلى الدخل الناشئ من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

#### المادة (٧)

# أرباح المشروعات

- ١ تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها . فإذا باشر المشروع نشاطه على النحو السابق ذكره فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما ينسب منها إلى هذه المنشأة المستقرة .
- ٢ مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) ، إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هي الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي يكون بمثابة منشأة مستقرة له .
- عند تحدید أرباح منشأة مستقرة یسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لأغراض المنشأة المستقرة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبدته سواء في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر.
- ٤ وفقا لما جرت به العادة في دولة متعاقدة عند تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، لا تحول أحكام الفقرة (٢) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع . ومع ذلك ، يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .
- ه لا يمكن أن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .
- ٦ لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة
   ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب جيد وكاف يبرر ما يخالف ذلك .
- ٧ إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى
   من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

#### المادة (٨)

# النقل البحري والجوي

- ١ تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي
   للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
- ٢ تسري أحكام الفقرة (١) أيضا على الأرباح الناتجة من المشاركة في مجموعة (pool)
   أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي .

# المادة (٩)

# المشروعات المشتركلة

#### ١ - في حالة:

- أ مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة المشروع أو التحكم فيه أو في رأس ماله لدى الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ب أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة المشروع أو التحكم فيه أو في رأس ماله لدى دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى . وفي أي من الحالتين إذا وضعت شروط للمشروعين بين علاقتيهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلا بسبب هذه الشروط ، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .
- ١- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أي من مشروعاتها وأخضعت للضريبة تبعا لذلك أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو من قبيل الأرباح التي يمكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بإجراء تسوية مناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح . ويعتمد عند إجراء هذه التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، ويتم التشاور بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدة تين إذا تطلب الأمر ذلك .

# المادة (١٠)

# أرباح الأسهم

- ١ أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
   المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ ومع ذلك ، يجوز فرض الضريبة أيضا على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان مالك الشركة المستفيد من أرباح الأسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فينبغي ألا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو على النسب الآتية :
- أ (٥٪) خمسة بالمائة من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شركات التضامن) تملك بصفة مباشرة نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم.
- ب (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى .
- ٣ على الرغم من أحكام الفقرة (٢) ، على الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة مقيمة فيها إعفاء أرباح الأسهم من الضريبة المدفوعة من قبل تلك الشركة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم :
  - أ الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد تقسيماتها السياسية أو البنك المركزي بها .
    - ب نظام المعاشات التقاعدية أو صندوق التقاعد للدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج أو بالنسبة لسلطنة عمان ، صندوق الاحتياطي العام للدولة ، وصندوق الاستثمار العماني وأي شخص من أشخاص القانون العام أو مؤسسة تملكها بالكامل حكومة سلطنة عمان بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين بالدولتين المتعاقدتين .

- ٤ لا تؤثر الفقرتين (٢) و (٣) في فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.
- وتقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المشترك إيجاد طريقة لتطبيق هذه النسب.
- ه يقصد بمصطلح "أرباح الأسهم "المستخدمة في هذه المادة ، الدخل من الأسهم أو أسهم الانتفاع أو حقوق أسهم الانتفاع أو أسهم الانتفاع أو أسهم الانتفاع أو أسهم الأوسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل مطالبات الديون والمشاركة في الأرباح ، وتشمل أيضا الدخل من الحقوق الأخرى للشركات والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الأسهم وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي تقوم بالتوزيع .
- 7 لا تسري أحكام الفقرات (۱) و (۲) و (۳) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما بدولة متعاقدة ويباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (۷) أو المادة (۱٤) حسب الأحوال .
- ٧ إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمقر ثابت كائن في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسري على أرباح الشركة غير الموزعة متى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

# المادة (١١)

#### فوائد الديسون

- ١ الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة ويستفيد بملكيتها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
   الأخرى ، يجوزأن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- ومع ذلك ، يجوز فرض الضريبة أيضا على هذه الفائدة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقا لقوانين هذه الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من فوائد الديون مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو على نسبة (٥٪) خمسة بالمائة من إجمالي مبلغ الفائدة . تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل تسوية طريقة تطبيق هذه القيود .
- ٣ على الرغم من أحكام الفقرة (٢) ، فإن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع
   إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ويكون هو المالك المستفيد منها فإنها تخضع
   للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة بالقدر الذي دفعت عنه هذه الفائدة :
- أ إلى حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطتها المحلية أو إلى البنك المركزي في تلك الدولة المتعاقدة.
- ب بالنسبة لسلطنة عمان، صندوق الاحتياطي العام للدولة، وصندوق الاستثمار العماني وأي شخص من أشخاص القانون العام تملكه بالكامل حكومة سلطنة عمان بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين بالدولتين المتعاقدتين .
- ج فيما يتعلق بالدين الذي ينشأ نتيجة للبيع الآجل لأي معدات ، بضائع ، أو خدمات .
  - ه على أي قرض بنكي مهما كان نوعه .
  - و إلى نظام المعاشات التقاعدية أو صندوق التقاعد .
    - ز أو على القروض بين الشركات.

- إلى المنافرة الم
- ه لا تسري أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة بصفته مقيما في دولة متعاقدة يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان طلب الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، وفقا للحالة .
- 7 تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيما بهذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك ، إذا كان للشخص الذي يدفع الفائدة سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة مرتبطة بالمديونية التي استحقت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، فإن الفائدة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت .
- ٧ إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة مبلغ الفائدة المتعلق بمطالبة الدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيرا فقط، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

# المادة (۱۲)

# الأتـاوي

- ١ الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ،
   يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ ومع ذلك، يجوز أن تفرض أيضا على مثل هذه الأتاوى الضريبة في الدولة المتعاقدة
   التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد
   من الأتاوى مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو
   يجب ألا تزيد على نسبة (٨٪) ثمانية بالمائة من إجمالي مبلغ الأتاوى.

وتتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل تسوية طريقة تطبيق هذه القيود .

- ٣ يقصد بمصطلح "الأتاوى" الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمها مقابل استخدام، أو حق استخدام أي حقوق للمؤلف في أعمال أدبية، أو فنية أو علمية بما فيها الأفلام السينمائية، وأي براءات اختراع، أو علامات تجارية، أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية، أو لاستخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.
- ٤ لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) وفقا للحالة .

- ه تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيما في هذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوى سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحقت عنه الأتاوى ، وكانت الأتاوى قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، فإن هذه الأتاوى تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .
- ٦ إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الأتاوى المشار إليه أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

# المادة (١٣)

# الأرباح الرأس مالية

- ١- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءا من الأموال المخصصة لنشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو في أموال منقولة تخص مقرا ثابتا لمقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣ الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات
   التي تعمل في النقل الدولي أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن
   أو الطائرات ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .

- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أسهم أو أي حقوق اعتبارية أخرى في شركة تتكون أصولها بشكل مباشر أو غير مباشر من أكثر من (٥٠٪) خمسين بالمائة من الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ه الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف بهذه الأموال.

#### المادة (١٤)

# الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية ، أو الأنشطة الأخرى التي لها طابع الاستقلال ، يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية أنشطته ، فإن كان له مثل هذا المقر الثابت فحينئذ يجوز أن يخضع هذا المدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى هذا المقر الثابت .
- ٢ يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية ،
   أو الأدبية ، أو الفنية ، أو التعليمية أو الأنشطة التدريسية ، وكذلك الأنشطة المستقلة
   للأطباء ، والمحامين ، والمهندسين ، والمعماريين ، وأطباء الأسنان ، والمحاسبين .

# المادة (١٥)

# الدخيل من الوظيفة

١ - مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا تم تأدية الوظيفة كذلك، فإن المكافأة التي يحصل عليها منها يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

- ٢ على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا بشرط :
- أ أن يكون المستلم موجودا في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوما في السنة الضريبية المعنية.
- ب وأن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ج وألا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣ على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، فإن المكافأة التي يحصل عليها أي موظف لمشروع دولة متعاقدة مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

# المادة (١٦)

# أتعاب المديريين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

# المادة (۱۷)

# الفنانون والرياضيون

الرغم من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) ، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح ، أو الصور المتحركة ، أو الإذاعة أو التلفزيون ، أو موسيقيا ، أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل أنشطته الشخصية لهذا المقيم التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

- ٢ إذا كان الدخل الدي يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بصفته هده لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن هذا الدخل على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته . لا تسري أحكام الجملة السابقة إذا ثبت أنه لا الفنان ولا الرياضي أو أي من الأشخاص ذوي العلاقة به قد شاركوا مباشرة في أرباح هذا الشخص .
- ٣ لا تسري الفقرتين (١) و (٢) على الدخل الناشئ عن أنشطة تمت تأديتها في دولة متعاقدة بواسطة فنانين أو رياضيين إذا حصل هذا الدخل بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو بشكل كلي أو رئيسي من أموال عامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو من أحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية ، وفي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي .

المادة (١٨)

# المعاشات وفوائد التقاعد المماثلة الأخرى

المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفع مقابل وظيفة أديت في الماضي ، والفوائد التقاعدية الأخرى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا .

المادة (١٩)

# الخدمة الحكومية

- ۱-أ-الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية فيها إلى أي فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو التقسيم أو السلطة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ب ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تم تأديتها في هذه الدولة المتعاقدة ، وكان الشخص الطبيعي مقيما فيها ويعتبر إما :

- ١ من مواطني هذه الدولة المتعاقدة ، أو
- ٢ لم يصبح مقيما في هذه الدولة المتعاقدة لغرض أداء هذه الخدمات فقط.
- ٢ أ على الرغم من أحكام الفقرة (١)، إذا دفعت المعاشات والمكافآت الأخرى
   المماثلة بواسطة أو من أموال دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة
   محلية فيها إلى فرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة المتعاقدة أو التقسيم
   أو السلطة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
- ب ومع ذلك يخضع هذا المعاش والمكافآت الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيما ومواطنا في هذه الدولة المتعاقدة.
- ٣ تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) على الرواتب والأجور والمعاشات
   والمكافآت الأخرى المماثلة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره
   دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية فيها .

المادة (۲۰)

#### الطللاب

المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط وهو يقيم أو الذي كان يقيم مباشرة – قبل زيارة الدولة المتعاقدة – في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وقد حضر إلى الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها ، وذلك لتغطية مصاريف إعاشته أو تعليمه أو تدريبه ، لن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد نشأت من مصادر خارج هذه المدولة المتعاقدة .

المادة (۲۱)

# الأنواع الأخرى من الدخل

١- عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أينما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها
 في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

٢ - لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٦) - إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .

# الفصل الرابع طرق تجنب الأزدواج الضريبي المادة ( ۲۲ )

# تجنب الازدواج الضريبي

١ - بالنسبة لسويسرا ، يتم إزالة الازدواج الضريبي على النحو الآتي :

أ - إذا حصل مقيم في سويسرا على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في سلطنة عمان بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن على سويسرا - مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) - أن تعفي هذا الدخل من الضريبة ، و لكن يجوز لها في حساب الضريبة على الدخل المتبقي لذلك المقيم - أن تطبق نسبة الضريبة التي كانت من المكن أن تكون مناسبة لو لم يتم إعفاء الدخل بتلك الطريقة ، إلا أن هذا الإعفاء لا ينطبق على الأرباح المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (١٣) إلا إذا تم إيضاح الضريبة الفعلية المفروضة على هذه الأرباح في سلطنة عمان .

ب - إذا حصل مقيم في سويسرا على أرباح أسهم وفائدة طبقا لأحكام المواد (١٠) و (١١) و (١٢) يجوز أن تخضع للضريبة في سلطنة عمان ، فإن على سويسرا أن تسمح - عند الطلب - بإعفاء هذا المقيم من الضريبة . ويجوز أن يحتوي الإعفاء على ما يلي :

- الحصم الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم بمبلغ يعادل ضريبة المدخل المفروضة في سلطنة عمان وفقا لأحكام المواد (١٠) و (١١) و (١١)، بشرط ألا يزيد هذا الخصم على ذلك الجزء من الضريبة السويسرية كما هو محسوب قبل الخصم والمنسوبة إلى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في سلطنة عمان.
  - ٢ أو تخفيض مبلغ مقطوع من الضريبة السويسرية.
- ٣ أو إعفاء جزئي من أرباح الأسهم أو الفائدة من الضريبة السويسرية مكونة على الأقل وفي أي حال من الأحوال من خصم الضريبة المفروضة في سلطنة عمان من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

تحدد سويسرا الإعفاء المناسب وتنظم الإجراءات طبقا للأحكام السويسرية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية للمجلس الفيدرالي السويسري لتجنب الازدواج الضريبي.

- ج إذا حصل مقيم في سويسرا على دخل تغطيه المادة (١٨) فإن على سويسرا أن تسمح عند الطلب بخصم الضريبة السويسرية بمبلغ يعادل ضريبة الدخل المفروضة في سلطنة عمان طبقا للمادة (١٨) على ألا يزيد هذا الخصم على ذلك الجزء من ضريبة الدخل السويسرية كما هو محسوب قبل الخصم والمنسوبة إلى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في سلطنة عمان.
- د يحق للشركة المقيمة في سويسرا والتي حصلت على أرباح الأسهم من شركة مقيمة في سلطنة عمان لغرض فرض الضرائب في سويسرا فيما يتعلق بأرباح الأسهم نفس الإعفاء الذي سيمنح للشركة إذا كانت الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة في سويسرا.
  - ٢ بالنسبة لسلطنة عمان، فسيتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو الآتي:
- إذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يمكن أن يخضع للضريبة في سويسرا بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن على سلطنة عمان أن تسمح بخصم مبلغ

من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم بمبلغ يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في سويسرا سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم عن طريق الخصم ، بشرط ألا يزيد هذا الخصم على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (المحسوب قبل إجراء الخصم) والمنسوب إلى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في سويسرا . وإذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في سلطنة عمان معفيا من الضريبة في سلطنة عمان بمقتضى أي من أحكام هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز لسلطنة عمان مع ذلك أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفي عند احتساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقى لهذا المقيم .

# الفصل الخامس أحكام خاصة المادة ( ٢٣ ) عدم التمييز

۱- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات ذات الصلة التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن هم في الظروف ذاتها وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة . ويسري هذا الحكم - على الرغم من أحكام المادة (١) - أيضا على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

٧- لا تخضع أي منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب التي تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها . ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه ينطوي على إلزام أي دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي بدلات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعا للحالة المدنية أو الأعباء العائلية والتي تمنحها للمقيمين فيها .

- ٣ باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١١) ، فإن فوائد الديون والأتاوى والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وفقا للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا .
- خ مشروعات أي دولة متعاقدة والتي يملك رؤوس أموالها كليا أو جزئيا أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بها تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا .
  - ه تسري أحكام هذه المادة فقط على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

# المادة ( ۲٤ )

# إجراءات الاتضاق المتبادل

- ا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الحلول التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ، أو على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها إذا كانت حالته تخضع لأحكام المفقرة (١) من المادة (٢٣) . ويجب عرض المنازعة خلال فترة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه لضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى حل المسألة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام الاتفاقية .

- ٣ تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية . كما يجوز لهما التشاور معا لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم تنص عليها الاتفاقية .
- ٤ يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين التواصل مباشرة فيما بينهما
   بغرض التوصل إلى اتفاق وفقا لمفهوم الفقرات السابقة .

# المادة ( ۲۵ )

# تبادل المعلومات

- ١ تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات المحتمل أن تكون لها علاقة في المدى المنظور بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين الداخلية المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب غير متفقة مع أحكام الاتفاقية . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (١) .
- ٢ تعامل أي معلومات تحصل عليها أي دولة متعاقدة وفقا للفقرة (١) كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة ويفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو الفصل في الاستئنافات المتعلقة بالضرائب التي تتناولها الفقرة (١)، وعلى أو لئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط، ولكن يجوز إفشاء سريتها عند نظر الدعاوى القضائية العمومية أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية.
- ٣ ـ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرتين (١) و (٢) على أنها تفرض
   التزاما على الدولة المتعاقدة سواء:
- أ لاتخاذ ممارسات إدارية بما يخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

- ب لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ج لتقديم معلومات تؤدي الى إفشاء أي سر حرفي أو سر نشاط تجاري أو سر صناعي أو سر تجاري أو سر مهني أو عملية أو معلومة تجارية يكون إفشاء سرية أي منها متعارضا مع النظام العام.
- غ في حالة طلب أي دولة متعاقدة لمعلومات وفقا لهذه المادة ، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام إجراءاتها في جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى إذا كانت هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ليست بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية ، ويخضع الالتزام الوارد في الجملة السابقة للقيود المبينة بالفقرة (٣) ولكن لن تفسر هذه القيود بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لأي دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات فقط بسبب أن ليس لها مصلحة داخلية في هذه المعلومات.
- ه لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (٣) بأن تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها بنك أو أي مؤسسة مالية أخرى أو ممثل أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية ، أو لأنها تتعلق بحقوق ملكية شخص ما .

#### المادة (٢٦)

# أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليون

- ١- لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة .
- ٢ على الرغم من أحكام المادة (٤) فإن الضرد الذي يكون عضوا في بعثة دبلوماسية أو وظيفة قنصلية أو بعثة دائمة لدولة متعاقدة كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في أي دولة أخرى يعتبر لأغراض هذه الاتفاقية مقيما في الدولة المتعاقدة المرسلة إذا :

- أ طبقا للقانون الدولي لا يخضع هذا الشخص للضريبة في الدولة المتعاقدة المستلمة وذلك فيما يتعلق بالدخل الذي يحصل عليه من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- ب ويخضع هذا الشخص في الدولة المتعاقدة المرسلة لنفس الالتزامات المتعلقة . بالضريبة على إجمالي الدخل المفروض على المقيمين في تلك الدولة المتعاقدة .
- ٣- لا تسري الاتفاقية على المنظمات الدولية وأعضائها وموظفيها وأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية أو البعثات الدائمة التابعة لدولة ثالثة الموجودين بدولة متعاقدة ولم يتم معاملتهم في أي دولة متعاقدة كمقيمين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

# 

# سريان الاتفاقية

۱- تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات اللازمة وفقا لقانونها لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وتسري هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ استلام آخر هذين الإخطارين.

# ٢- تكون أحكام الاتفاقية نافذة وفقا لما يلي :

- أ فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة السنة الميلادية التالية لتاريخ سريان هذه الاتفاقية .
- ب فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة السنة الميلادية التالية لتاريخ سريان هذه الاتفاقية .
- ج فيما يتعلق بالمادة (٢٥) المختصة بالمعلومات ذات الصلة بالسنوات الضريبية اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة السنة الميلادية التالية لتاريخ سريان هذه الاتفاقية .

٣ - يتوقف سريان الاتفاقية بين المجلس الفيدرائي السويسري وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي للدخل الناشئ عن النقل الجوي الدولي الموقعة في يوم ٣ نوفمبر ٢٠٠٧م، وعليه يتوقف نفاذ هذه الاتفاقية عن أي سنة ضريبية تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

# المادة ( ۲۸ )

# إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء يوجه للدولة الأخرى قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية ، وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية كما يلى :

- أ فيما يتعلق بالضرائب المحبوزة من المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة السنة الميلادية التالية التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .
- ب فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة السنة الميلادية التالية التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

إثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة سوجيه في يوم الجمعة ١٤٣٦/٨/٣هـ الموافق ٢٠١٥/٥/٢٨ من نسختين باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية، وكل النصوص ذات حجية متساوية، وفي حالة الاختلاف في التفسير بين أي من هذه النصوص يعتمد النص المعد باللغة الإنجليزية.

عن عن المجلس الفيدرائي السويسري المجلس الفيدرائي السويسري

# ملحق

# سلطنة عمان

# والمجلس الفيدرالي السويسري

اتفقا عند التوقيع في مدينة سوجيه في يوم الجمعة ١٤٣٦/٨/٣هـ الموافق ٢٠١٥/٥/٢٢م على الدخل على الانفاقية بين الدولتين لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل على أن تشكل الأحكام التالية جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية :

# ۱- بشکل عام :

- أ يجوز للجهات المختصة التشاور فيما بينها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع سوء استخدام هذه الاتفاقية . وتهدف هذه الضوابط بصفة خاصة لمنع الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة من سوء استخدام الميزات التي تتوفر بموجب هذه الاتفاقية .
- ب في أي حال من الأحوال ، لا تسري أحكام المواد (١٠) و (١١) و (١١) إذا كان الغرض الرئيسي لأي شخص يختص بإنشاء أو حوالة الأسهم أو مطالبات الديون أو الحقوق الأخرى التي دفعت عنها أرباح الأسهم أو الفائدة أو الأتاوى هو الحصول على منفعة وفقا للمواد (١٠) و (١١) و (١١) و (١٢) عن طريق الإنشاء أو الحوالة .
  - ٢ بالنسبة للفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من المادة (٣):

يكون مفهوما أن عبارة "نظام معاش التقاعد" أو "صندوق التقاعد" تشمل التالي أو أي نظم مماثلة أو شديدة الشبه بها يتم إنشاؤها وفقا لتشريع تم إدخاله بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية:

- أ في سلطنة عمان ، أي صناديق تقاعدية تنشأ وفقا لقوانين سلطنة عمان .
  - ب في سويسرا ، أي نظم معاشات تقاعدية تم تضمينها في :
- ١ القانون الفيدرالي لتأمين المسنين والناجين بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٤٦م.
  - ٢ القانون الفيدرالي لتأمين المعاقين بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٥٩م.
- ٣ القانون الفيدرالي لمعاشات التقاعد التكميلية لتأمين المسنين ، والناجين والمعاقين بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠٠٦م .

- ٤ القانون الفيدرالي بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٨٢م لتأمين المسنين والناجين والمعاقين
   الذي يدفع للتوظيف العام أو التوظيف الذاتي ، ويتضمن نظم صناديق المعاشات
   غير المسجلة التي توفر خطط تقاعد مهنية .
- ه أشكال نظم معاشات التقاعد الفردية المعترف بها المشابهة لنظم معاشات التقاعد المهنية وفقا للمادة (٨٢) من القانون الفيدرالي بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٨٢م لتأمين المسنين والناجين و المعاقين الذي يدفع للتوظيف العام أو التوظيف الذاتى .

# ٣ - بالنسبة للمادة (٤):

- أ فيما يتعلق بالفقرة (١) من المادة (٤) فإن معيار السكن الدائم أو مركز المصالح الحيوية أو الإقامة المعتادة في حالة الفرد يشير إلى التواجد لفترة طويلة في سلطنة عمان.
- ب فيما يتعلق بالفقرة (١) من المادة (٤) يكون مفهوما ومؤكدا أن عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" تشمل بصفة خاصة :
- ١ نظام المعاشات التقاعدية أو صندوق التقاعد المؤسس في تلك الدولة
   المتعاقدة .
- ٢ والمنظمة التي أسست ويتم تشغليها فقط لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو ثقافية أو رياضية أو تعليمية (أو لأكثر من غرض واحد من هذه الأغراض) بغض النظر عما إذا كان كل أو جزء من دخلها أو أرباحها قد يعفى من الضريبة وفقا للقانون الداخلي لتلك الدولة المتعاقدة.

# ٤ - بالنسبة للمادة (٧) :

فيما يتعلق بالفقرتين (١) و (٢) من المادة (٧) إذا قامت منشأة لدولة متعاقدة ببيع سلع أو بضائع أو مارست عملا تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن أرباح تلك المنشأة المستقرة يجب ألا يتم تحديدها على أساس إجمالي المبلغ المستلم من المنشأة ، بل يحدد فقط على أساس من ذلك الجزء لمجموع المبالغ المحصلة والتي تنسب إلى النشاط الفعلي للمنشأة المستقرة لهذه المبيعات أو الأعمال التجارية .

في حالة عقود مسح أو التوريد أو التركيب أو إنشاء معدات أو مبان علمية أو صناعية أو تجارية أو علمية أو لأعمال العامة ، عندما يكون للمشروع منشأة مستقرة ، لا يجوز تحديد أرباح تلك المنشأة المستقرة على أساس إجمالي مبلغ العقد ، بل يتم تحديدها فقط على أساس ذلك الجزء من العقد الذي تقوم فعليا بتنفيذه المنشأة المستقرة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة المستقرة .

تخضع الأرباح المرتبطة بذلك الجزء من العقد الذي يقوم بتنفيذه المكتب الرئيسي للمشروع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع.

# ه - بالنسبة للمادة (٧) الفقرة (٣) :

يكون مفهوما أنه لتحديد أرباح منشأة مستقرة ما ، فإن المصروفات التي يثبت أن لها مبررا من الناحية التجارية - بما في ذلك أي تخصيص لمصروفات المكتب الرئيسي - يتم السماح بها كخصومات وفقا للأحكام ذات الصلة من قوانين الضريبة للدولة المعنية .

# ٦ - بالنسبة للمادة (٨):

لأغراض هذه المادة، تشمل عبارة "تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي" بواسطة مشروع ما يأتى :

- أ عقود تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات بكامل التجهيزات والطاقم والمؤن واستخدامها للتشغيل في النقل الدولي .
- ب عقود تأجير أو استئجار أو إعارة السفن أو الطائرات وفقا لنظام التأجير بدون طاقم في حالة ما إذا كان هذا التأجير أو الاستئجار يشكل نشاطا عارضا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .
- ج استخدام أو صيانة أو إيجار الحاويات إذا كان هذا الاستخدام أو الصيانة أو الإيجار يشكل نشاطا عارضا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي. الدخل والأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة للنقل بالسفن أو الطائرات من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي يجب كذلك أن تتضمن الفوائد على المبالغ المتولدة بشكل مباشر من هذا التشغيل ، بشرط أن تكون هذه الفوائد عارضة للتشغيل .

# ٧ - بالنسبة للمادة (١٢):

فيما يتعلق بالمادة (١٢) (الأتاوى)، وفقا لأي اتفاق أو اتفاقية أو ملحق اتفاقية بين سلطنة عمان ودولة ثالثة، وقعت بعد إبرام هذه الاتفاقية، فإن سلطنة عمان تقوم بتحديد ضريبتها من المنبع على الأتاوى بنسبة تقل عن النسبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو تحديد نطاق هذا الدخل بالمقارنة مع هذه الاتفاقية، فإن نفس النسبة أو نفس النطاق على النحو المنصوص عليه في ذلك الاتفاق أو الاتفاقية أو الملحق بشأن الأتاوى ويسري أيضا بين كلتا الدولتين المتعاقدتين بموجب هذه الاتفاقية أو الملحق حيز هذه الاتفاقية أو الملحق حيز التنفيذ.

# ٨ - بالنسبة للمادتين (١٨) و (١٩) :

يكون مفهوما أن عبارة "المعاشات" لا تشمل فقط - حسب استخدامها في المادتين (١٨) و (١٩) على التوالي - المدفوعات الفصلية ، بل تشمل كذلك المدفوعات الإجمالية .

# ٩ - بالنسبة للمادتين (١٨) و (٢٣) :

فيما يتعلق بالمادة (١٨) والمادة (٢٣) سيتم التعامل مع مساهمات أي نظام معاشات تقاعدية لدولة متعاقدة بواسطة أو بالنيابة عن شخص يؤدي خدمات في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأغراض تحديد ضريبة الشخص الواجبة السداد وأرباح المشروع التي يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ، يكون معاملتها في تلك الدولة المتعاقدة ، يكون معاملتها في تلك الدولة المتعاقدة بنفس الطريقة وتخضع لنفس الشروط والقيود التي تخضع لها المساهمات التي تقدم لنظام معاشات تقاعدي في تلك الدولة المتعاقدة ، بشرط ألا يكون الشخص مقيما في تلك الدولة المتعاقدة ويشارك في النظام التقاعدي مباشرة قبل شروعه في تقديم خدمات في تلك الدولة المتعاقدة .

# ١٠ - بالنسبة للمادة (٢٥):

أ - يكون مفهوما أن تبادل المعلومات سيتطلب فقط وقتا تستنفد الدولة المتعاقدة المتقدمة بالطلب جميع المصادر المنتظمة المتوفرة وفقا لإجراءات الضريبة المداخلية .

- ب يكون مفهوما أنه يتعين على السلطات الضريبية للدولة المتقدمة بالطلب عند توفير المعلومات التالية للسلطات الضريبية للدولة المتقدم إليها بالطلب عند التقدم بطلب للحصول على معلومات بحسب المادة (٢٥):
  - ١- هوية الشخص موضع البحث والدراسة أو الفحص.
    - ٢ الفترة الزمنية المطلوب عنها المعلومات.
- ٣ بيان بالمعلومات المطلوبة يشتمل طبيعتها والطريقة التي تريد الدولة
   المتعاقدة المتقدمة بالطلب أن تتسلمها بها من الدولة المتعاقدة المتقدم
   إليها بالطلب .
  - ٤ الغرض الضريبي الذي تطلب المعلومات لأجله.
- ه اسم وعنوان لشخص ما هو معلوم أي شخص يعتقد أنه يملك المعلومات المطلوبة .
- ج يكون مفهوما أن معيار "العلاقة المنظورة" يهدف إلى توفير تبادل المعلومات في المسائل الضريبية إلى أقصى حد وعلى أوسع نطاق ممكن ، وللتوضيح في ذات الوقت إلى أن تلك الدول المتعاقدة ليس لها حرية الانخراط في "فحوصات تصيدية" أو طلب معلومات ليست لها صلة بالشؤون الضريبية للخاضعين للضريبة . بالرغم من ذلك فإن الفقرة الفرعية (١٠) (ب) تحتوي على متطلبات إجرائية هامة تهدف إلى ضمان عدم حدوث فحوصات تصيدية ، وبالرغم من ذلك فإن الشروط (١) إلى (٥) من الفقرة الفرعية (١٠) (ب) يجب ألا تفسر من أجل إبطال فاعلية تبادل المعلومات .
- د يكون مفهوما أن المادة (٢٥) من الاتفاقية لا يتطلب من الدولتين المتعاقدتين تبادل المعلومات على أساس تلقائي أو عفوى .

هـ - يكون مفهوما أنه في حالة تبادل المعلومات فإن قواعد اللوائح الإدارية المتعلقة بالخاضع للضريبة والمنصوص عليها في الدولة المتعاقدة المستلمة للطلب تبقى سارية قبل أن تنقل المعلومات إلى الدولة المتعاقدة المتقدمة بالطلب . يكون مفهوما كذلك أن هذا الحكم يهدف إلى ضمان إجراء عادل للخاضع للضريبة وليس لمنع أو التأخير غير المبرر لعملية تبادل المعلومات .

إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هده الاتفاقية.

حرر في مدينة سوجيه في يوم الجمعة ١٤٣٦/٨/٣هـ الموافق ٢٠١٥/٥/٢١م من نسختين باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية ، وكل النصوص ذات حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير بين أي من هذه النصوص يعتمد النص المعد باللغة الإنجليزية .

عن عن المجلس الفيدرائي السويسري المجلس الفيدرائي السويسري

# AGREEMENT BETWEEN THE SULTANATE OF OMAN AND THE SWISS CONFEDERATION FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME

The Government of the Sultanate of Oman and the Swiss Federal Council desiring to conclude an Agreement for the avoidance of double taxation with respect to taxes on income

Have agreed as follows:

#### **CHAPTER I**

#### SCOPE OF THE AGREEMENT

# Article (1)

#### Persons covered

This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

# Article (2)

#### Taxes covered

- 1 This Agreement shall apply to taxes on income imposed on behalf of a Contracting State or of its political subdivisions or local authorities, irrespective of the manner in which they are levied.
- 2 There shall be regarded as taxes on income all taxes imposed on total income or on elements of income, including taxes on gains from the alienation of movable or immovable property, taxes on the total amounts of wages or salaries paid by enterprises, as well as taxes on capital appreciation.
- 3 The existing taxes to which the Agreement shall apply are in particular:

a - in Switzerland:

the federal, cantonal and communal taxes on income (total income, earned income, income from capital, industrial and commercial profits, capital gains, and other items of income;

(hereinafter referred to as "Swiss tax");

b - in Sultanate of Oman:

the income tax

(hereinafter referred to as "Omani tax").

- 4 The Agreement shall apply also to any identical or substantially similar taxes that are imposed after the date of signature of the Agreement either in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any significant changes that have been made in their respective taxation laws.
- 5 The Agreement shall not apply to taxes withheld at source on prizes in a lottery.

#### **CHAPTER II**

#### **DEFINITIONS**

# Article (3)

#### General definitions

- 1 For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:
  - a i the term "Switzerland" means the Swiss Confederation;
    - ii- the term "Sultanate of Oman" means the territory of the Sultanate of Oman and the islands belonging thereto, including the territorial waters and any area outside the territorial waters over which the Sultanate of Oman may, in accordance with international law and the laws of the Sultanate of Oman, exercise sovereign rights with respect to the exploration and exploitation of the natural resources of the sea-bed and the sub-soil and the superjacent waters;

- b the terms "a Contracting State" and "the other Contracting State" mean the Sultanate of Oman or Switzerland as the context requires;
- c the term "person" includes an individual, a company and any other body of persons;
- d the term "company" means any body corporate or any entity that is treated as a body corporate for tax purposes;
- e the terms "enterprise of a Contracting State" and "enterprise of the other Contracting State" mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State;
- f the term "international traffic" means any transport by a ship or aircraft operated by an enterprise of a Contracting State, except when the ship or aircraft is operated solely between places in the other Contracting State;
- g the term "competent authority" means:
  - i in the case of Switzerland, the Federal Department of Finance or its authorized representative;
  - ii in the case of the Sultanate of Oman, the Ministry of Finance or its authorized representative;
- h the term "national" means:
  - i any individual possessing the nationality of a Contracting State;
  - ii any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in a Contracting State;
- i the term "pension scheme" or "pension fund" means any plan, scheme, fund, foundation, trust or other arrangement established in a Contracting State which is:
  - i regulated by, and generally exempt from income taxation in, that Contracting State; and
  - ii operated principally to administer or provide pension or retirement benefits or to earn income for the benefit of one or more of such schemes.

2 - As regards the application of the Agreement at any time by a Contracting State, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning that it has at that time under the law of that Contracting State for the purposes of the taxes to which the Agreement applies, any meaning under the applicable tax laws of that Contracting State prevailing over a meaning given to the term under other laws of that Contracting State.

## Article (4)

#### Resident

- 1 For the purposes of this Agreement, the term "resident of a Contracting State" means any person who, under the laws of that Contracting State, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of management, place of registration or any other criterion of a similar nature.
  - In the case of the Sultanate of Oman, an individual who has a permanent home, his center of vital interest, or habitual abode in the Sultanate of Oman is considered to be a resident of that Contracting State.
- 2 For the purposes of paragraph (1) above the term "resident" shall include:
  - a a Contracting State itself, local governments and any political subdivision or local authority thereof;
  - b any governmental institutions created under public law such as the Central Bank, funds, corporations, authorities, foundations, agencies or any other similar entities.
- 3 Where by reason of the provisions of paragraph (1) an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:
  - a he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which he has a permanent home available to him; if he has a permanent home available to him in both Contracting States, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State with which his personal and economic relations are closer (center of vital interests);

- b if the Contracting State in which he has his center of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either Contracting State, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which he has an habitual abode;
- c if he has an habitual abode in both Contracting States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State of which he is a national:
- d if he is a national of both Contracting States or of neither of them, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.
- 4 Where by reason of the provisions of paragraph (1) a person other than an individual is a resident of both Contracting States, then it shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which its place of effective management is situated.

# Article (5)

#### Permanent establishment

- 1 For the purposes of this Agreement, the term "permanent establishment" means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.
- 2 The term "permanent establishment" includes especially:
  - a a place of management;
  - b a branch;
  - c an office;
  - d a factory;
  - e a workshop, and
  - f a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of extraction of natural resources.
- 3 A building site, construction or installation project constitutes a permanent establishment only if it lasts more than nine months.

- 4 Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term "permanent establishment" shall be deemed not to include:
  - a the use of facilities solely for the purpose of storage, display or delivery of goods or merchandise belonging to the enterprise;
  - b the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage, display or delivery;
  - c the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;
  - d the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise or of collecting information, for the enterprise;
  - e the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of advertising, for the supply of information, for scientific research or similar activities which have a preparatory or auxiliary character for the enterprise;
  - f the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in subparagraphs (a) to (e), provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.
- 5 Notwithstanding the provisions of paragraphs (1) and (2), where a person other than an agent of an independent status to whom paragraph (6) applies is acting on behalf of an enterprise and has, and habitually exercises, in a Contracting State an authority to conclude contracts in the name of the enterprise, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in that Contracting State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph (4) which, if exercised through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph.

- 6 An enterprise shall not be deemed to have a permanent establishment in a Contracting State merely because it carries on business in that Contracting State through a broker, general commission agent or any other agent of an independent status, provided that such persons are acting in the ordinary course of their business.
- 7 The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other Contracting State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

#### **CHAPTER III**

#### **TAXATION OF INCOME**

#### Article (6)

## **Income from immovable property**

- 1 Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
- 2 The term "immovable property" shall have the meaning which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture (including the breeding and cultivation of fish) and forestry, and rights to which the provisions of general law respecting landed property apply. Usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources shall also be considered as "immovable property". Ships and aircraft shall not be regarded as immovable property.
- 3 The provisions of paragraph (1) shall apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other form of immovable property.

4 - The provisions of paragraphs (1) and (3) shall also apply to the income from immovable property of an enterprise and to income from immovable property used for the performance of independent personal services.

#### Article (7)

# **Business profits**

- 1 The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that Contracting State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other Contracting State but only so much of them as is attributable to that permanent establishment.
- 2 Subject to the provisions of paragraph (3), where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.
- 3 In determining the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the permanent establishment, including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the Contracting State in which the permanent establishment is situated or elsewhere.
- 4 Insofar as it has been customary in a Contracting State to determine the profits to be attributed to a permanent establishment on the basis of an apportionment of the total profits of the enterprise to its various parts, nothing in paragraph (2) shall preclude that Contracting State from determining the profits to be taxed by such an apportionment as may be customary; the method of apportionment adopted shall, however, be such that the result shall be in accordance with the principles contained in this Article.

- 5 No profits shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprise.
- 6 For the purposes of the preceding paragraphs, the profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.
- 7 Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

## Article (8)

# Shipping and air transport

- 1 Profits of an enterprise of a Contracting State from the operation of ships or aircraft in international traffic shall be taxable only in that Contracting State.
- 2 The provisions of paragraph (1) shall also apply to profits from the participation in a pool, a joint business or an international operating agency.

# Article (9)

# **Associated enterprises**

#### 1 - Where

- a an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or
- b the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State,
  - and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.

2 - Where a Contracting State includes in the profits of an enterprise of that Contracting State – and taxes accordingly – profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other Contracting State and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned Contracting State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other Contracting State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement and the competent authorities of the Contracting States shall if necessary consult each other.

# Article (10)

#### **Dividends**

- 1 Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
- 2 However, such dividends may also be taxed in the Contracting State of which the company paying the dividends is a resident and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the dividends is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed:
  - a (5) per cent of the gross amount of the dividends if the beneficial owner is a company (other than a partnership) which holds directly at least (10) per cent of the capital of the company paying the dividends;
  - b (15) per cent of the gross amount of the dividends in all other cases.
- 3 Notwithstanding the provisions of paragraph (2), the Contracting State of which the company is a resident shall exempt from tax dividends paid by that company, if the beneficial owner of the dividends is
  - a the other Contracting State, a political subdivision or the Central Bank thereof;
  - b a pension scheme or pension fund of the other Contracting State; or

- c in the case of the Sultanate of Oman, the State General Reserve Fund, the Omani Investment Fund and any other statutory body or institution wholly owned by the Government of the Sultanate of Oman, as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States.
- 4 Paragraphs (2) and (3) shall not affect the taxation of the company in respect of the profits out of which the dividends are paid.
  - The competent authorities of the Contracting States shall by mutual agreement settle the mode of application of these limitations.
- 5 The term "dividends" as used in this Article means income from shares, "jouissance" shares or "jouissance" rights, mining shares, founders' shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the Contracting State of which the company making the distribution is a resident.
- 6 The provisions of paragraphs (1),(2) and (3) shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article (7) or Article (14), as the case may be, shall apply.
- 7 Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other Contracting State may not impose any tax on the dividends paid by the company, except insofar as such dividends are paid to a resident of that other Contracting State or insofar as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment or a fixed base situated in that other Contracting State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on the company's undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other Contracting State.

# Article (11)

#### **Interest**

- 1 Interest arising in a Contracting State and beneficially owned by a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
- 2 However, such interest may also be taxed in the Contracting State in which it arises and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the interest is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed (5) per cent of the gross amount of the interest. The competent authorities of the Contracting States shall by mutual agreement settle the mode of application of this limitation.
- 3 Notwithstanding the provisions of paragraph (2), interest arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State who is the beneficial owner thereof shall be taxable only in that other Contracting State to the extent that such interest is paid
  - a to the Government of that other Contracting State, a political subdivision or local authority thereof or to the Central Bank of that other Contracting State:
  - b in the case of the Sultanate of Oman, the State General Reserve Fund, the Omani Investment Fund and any other statutory body or institution wholly owned by the Government of the Sultanate of Oman, as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States.
  - c with respect to indebtedness arising as a consequence of the sale on credit of any equipment, merchandise or services;
  - d on any loan of whatever kind granted by a bank;
  - e to a pension scheme or pension fund; or
  - f on intercompany loans.
- 4 The term "interest" as used in this Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from

government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures. Penalty charges for late payment shall not be regarded as interest for the purpose of this Article.

- 5 The provisions of paragraphs (1),(2) and (3) shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the interest arises, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the debtclaim in respect of which the interest is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article (7) or Article (14), as the case may be, shall apply.
- 6 Interest shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person paying the interest, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the indebtedness on which the interest is paid was incurred, and such interest is borne by such permanent establishment or fixed base, then such interest shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment or fixed base is situated.
- 7 Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

# Article (12)

#### **Royalties**

1 - Royalties arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

- 2 However, such royalties may also be taxed in the Contracting State in which they arise and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the royalties is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed (8) per cent of the gross amount of the royalties. The competent authorities of the Contracting States shall by mutual agreement settle the mode of application of this limitation.
- 3 The term "royalties" as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work including cinematograph films, any patent, trade mark, design or model, plan, secret formula or process, or for the use of, or the right to use, industrial, commercial or scientific equipment, or for information concerning industrial, commercial or scientific experience.
- 4 The provisions of paragraphs (1) and (2) shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article (7) or Article (14), as the case may be, shall apply.
- 5 Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person paying the royalties, whether a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the obligation to pay the royalties was incurred, and such royalties are borne by such permanent establishment or fixed base, then such royalties shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment or fixed base is situated.
- 6 Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties, having regard to the use, right or information for which they are

paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

#### Article (13)

#### Capital gains

- 1 Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article (6) and situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
- 2 Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State or of movable property pertaining to a fixed base available to a resident of a Contracting State in the other Contracting State for the purpose of performing independent personal services, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise) or of such fixed base, may be taxed in that other Contracting State.
- 3 Gains derived by an enterprise of a Contracting State from the alienation of ships or aircraft operated in international traffic or movable property pertaining to the operation of such ships or aircraft shall be taxable only in that Contracting State.
- 4 Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of shares or other corporate rights in a company the assets of which consist directly or indirectly of more than (50) per cent of immovable property referred to in Article (6) situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
- 5 Gains from the alienation of any property other than that referred to in paragraphs (1), (2), (3) and (4), shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.

# Article (14)

# **Independent personal services**

- 1 Income derived by a resident of a Contracting State in respect of professional services or other activities of an independent character shall be taxable only in that Contracting State unless he has a fixed base regularly available to him in the other Contracting Contracting State for the purpose of performing his activities. If he has such a fixed base, the income may be taxed in the other Contracting State but only so much of it as is attributable to that fixed base.
- 2 The term "professional services" includes especially independent scientific, literary, artistic, educational or teaching activities as well as the independent activities of physicians, lawyers, engineers, architects, dentists and accountants.

# Article (15)

# **Income from employment**

- 1 Subject to the provisions of Articles (16), (18) and (19), salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that Contracting State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other Contracting State.
- 2 Notwithstanding the provisions of paragraph (1), remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned Contracting State if:
- a the recipient is present in the other Contracting State for a period or periods not exceeding in the aggregate (183) days in the tax year concerned, and
- b the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other Contracting State, and
- c the remuneration is not borne by a permanent establishment or a fixed base which the employer has in the other Contracting State.

3 - Notwithstanding the preceding paragraphs of this Article, remuneration derived by any employee of an enterprise of a Contracting State in respect of the employment exercised aboard a ship or aircraft in international traffic, may be taxed in that Contracting State.

# Article (16)

#### Directors' fees

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors or a similar body of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

# Article (17)

## **Artistes and sportsmen**

- 1 Notwithstanding the provisions of Articles (14) and (15), income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as a sportsman, from his personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other Contracting State.
- 2 Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsman in his capacity as such accrues not to the entertainer or sportsman himself but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Articles (7), (14) and (15), be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsman are exercised. The provisions of the preceding sentence shall not apply if it is established that neither the entertainer or the sportsman himself, nor persons related to him, participate directly in the profits of such person.
- 3 Paragraphs (1) and (2) shall not apply to income from activities performed in a Contracting State by entertainers or sportsmen if such income is derived, directly or indirectly, wholly or mainly from public funds of the other Contracting State, a political subdivision or a local authority thereof. In such a case, the income shall be taxable only in the Contracting State of which the entertainer or sportsman is a resident.

# Article (18)

#### Pensions and other similar retirement benefits

Pensions and other similar remuneration in consideration of past employment, and other retirement benefits arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State, may be taxed in the first-mentioned Contracting State.

# Article (19)

#### **Government service**

- 1 a Salaries, wages and other similar remuneration paid by a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that Contracting State or subdivision or authority shall be taxable only in that Contracting State.
  - b However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that Contracting State and the individual is a resident of that Contracting State who:
    - i is a national of that Contracting State; or
    - ii did not become a resident of that Contracting State solely for the purpose of rendering the services.
- 2 a Notwithstanding the provisions of paragraph (1), pensions and other similar remuneration paid by, or out of funds created by, a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that Contracting State or subdivision or authority shall be taxable only in that Contracting State.
- b However, such pensions and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of, and a national of, that Contracting State.
- 3 The provisions of Articles (15), (16), (17) and (18) shall apply to salaries, wages, pensions, and other similar remuneration in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof.

# Article (20)

#### **Students**

Payments which a student or business apprentice who is or was immediately before visiting a Contracting State a resident of the other Contracting State and who is present in the first-mentioned Contracting State solely for the purpose of his education or training receives for the purpose of his maintenance, education or training shall not be taxed in that Contracting State, provided that such payments arise from sources outside that Contracting State.

# Article (21)

#### Other income

- 1 Items of income of a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement shall be taxable only in that Contracting State.
- 2 The provisions of paragraph (1) shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph (2) of Article (6), if the recipient of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article (7) or Article (14), as the case may be, shall apply.

## **CHAPTER IV**

# METHODS FOR THE ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

Article (22)

#### Elimination of double taxation

1 - In the case of Switzerland, double taxation shall be eliminated as follows:

- a -Where a resident of Switzerland derives income which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in the Sultanate of Oman, Switzerland shall, subject to the provisions of subparagraph (b), exempt such income from tax but may, in calculating tax on the remaining income of that resident, apply the rate of tax which would have been applicable if the exempted income had not been so exempted. However, such exemption shall apply to gains referred to in paragraph (4) of Article (13) only if actual taxation of such gains in the Sultanate of Oman is demonstrated.
- b Where a resident of Switzerland derives dividends and interest which, in accordance with the provisions of Article (10), (11) and (12) may be taxed in the Sultanate of Oman, Switzerland shall allow, upon request, a relief to such resident. The relief may consist of:
  - i a deduction from the tax on the income of that resident of an amount equal to the tax levied in the Sultanate of Oman in accordance with the provisions of Articles (10), (11) and (12); such deduction shall not, however, exceed that part of the Swiss tax, as computed before the deduction is given, which is appropriate to the income which may be taxed in the Sultanate of Oman; or
  - ii a lump sum reduction of the Swiss tax; or
  - iii -a partial exemption of such dividends or interest from Swiss tax, in any case consisting at least of the deduction of the tax levied in the Sultanate of Oman from the gross amount of the dividends.

Switzerland shall determine the applicable relief and regulate the procedure in accordance with the Swiss provisions relating to the carrying out of international Agreements of the Swiss Confederation for the avoidance of double taxation.

c - Where a resident of Switzerland derives income covered by Article (18), Switzerland shall allow, upon request, a deduction from the Swiss tax on this income of an amount equal to the tax levied in the Sultanate of Oman in accordance with Article (18); such deduction shall not, however, exceed that part of the Swiss income tax, as computed before the deduction is given, which is appropriate to the income which may be taxed in the Sultanate of Oman.

- d A company which is a resident of Switzerland and which derives dividends from a company which is a resident of the Sultanate of Oman shall be entitled, for the purposes of taxation in Switzerland with respect to such dividends, to the same relief which would be granted to the company if the company paying the dividends were a resident of Switzerland.
- 2 In the case of the Sultanate of Oman, double taxation shall be eliminated as follows:

Where a resident of the Sultanate of Oman derives income which in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in Switzerland, the Sultanate of Oman shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident an amount equal to the tax on the income paid in Switzerland, whether directly or by deduction. Such deduction shall not, however, exceed that part of tax (as computed before the deduction is given) which is attributable to the income which may be taxed in Switzerland. Where, in accordance with any provision of this Agreement, income derived by a resident of the Sultanate of Oman is exempt from tax in the Sultanate of Oman, the Sultanate of Oman may nevertheless, in calculating the amount of tax on the remaining income of such resident, take into account the exempted income.

# CHAPTER V SPECIAL PROVISIONS

# Article (23)

#### **Non-discrimination**

1 - Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other Contracting State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected. This provision shall, notwithstanding the provisions of Article (1), also apply to persons who are not residents of one or both of the Contracting States.

- 2 The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favourably levied in that other Contracting State than the taxation levied on enterprises of that other Contracting State carrying on the same activities. This provision shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.
- 3 Except where the provisions of paragraph (1) of Article (9), paragraph (7) of Article (11), or paragraph (6) of Article (12), apply, interest, royalties and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first-mentioned Contracting State.
- 4 Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned Contracting State are or may be subjected.
- 5 The provisions of this Article shall apply only to taxes covered by this Agreement.

## Article (24)

# Mutual agreement procedure

1 - Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those Contracting States, present his case to the competent authority of the Contracting State of which he is a resident or, if his case comes under paragraph (1) of Article (23), to that of the Contracting

State of which he is a national. The case must be presented within three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Agreement.

- 2 The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Agreement.
- 3 The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Agreement. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Agreement.
- 4 The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs.

# Article (25)

# **Exchange of information**

- 1 The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is foreseeably relevant for carrying out the provisions of this Agreement or to the administration or enforcement of the domestic laws concerning taxes covered by the Agreement insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement. The exchange of information is not restricted by Article (1).
- 2 Any information received under paragraph (1) by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that Contracting State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, or the determination of appeals in relation to the taxes referred to in paragraph (1). Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions.

- 3 In no case shall the provisions of paragraphs (1) and (2) be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:
  - a to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;
  - b to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;
  - c to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information the disclosure of which would be contrary to public policy (ordre public).
- 4 If information is requested by a Contracting State in accordance with this Article, the other Contracting State shall use its information gathering measures to obtain the requested information, even though that other Contracting State may not need such information for its own tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations of paragraph (3) but in no case shall such limitations be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.
- 5 In no case shall the provisions of paragraph (3) be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person acting in an agency or a fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in a person.

# Article (26)

#### Members of diplomatic missions and consular posts

- 1 Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.
- 2 Notwithstanding the provisions of Article (4), an individual who is a member of a diplomatic mission, consular post or permanent mission of a Contracting State which is situated in the other Contracting State or in a third State shall be deemed, for the purposes of this Agreement, to be a resident of the sending Contracting State if:

- a in accordance with international law he is not liable to tax in the receiving Contracting State in respect of income from sources outside that Contracting State and
- b he is liable in the sending Contracting State to the same obligations in relation to tax on his total income as are residents of that Contracting State.
- 3 The Agreement shall not apply to international organisations, to organs or officials thereof and to persons who are members of a diplomatic mission, consular post or permanent mission of a third State, being present in a Contracting State and not treated in either Contracting State as residents in respect of taxes on income.

#### **CHAPTER VI**

#### FINAL PROVISIONS

#### Article (27)

#### **Entry into force**

- 1 Each Contracting State shall notify to the other, through diplomatic channels, the completion of the procedures required by its law for the bringing into force of this Agreement. The Agreement shall enter into force on the date on which the later of those notifications has been received.
- 2 The provisions of the Agreement shall have effect:
  - a in respect of taxes withheld at source on amounts paid or credited on or after the first day of January of the calendar year next following the entry into force of the Agreement;
  - b in respect of other taxes for taxation years beginning on or after the first day of January of the calendar year next following the entry into force of the Agreement;
  - c in respect to Article (25), to information that relates to tax years beginning on or after the first day of January of the calendar year next following the entry into force of the Agreement.

3 - The Agreement between the Swiss Federal Council and the Government of the Sultanate of Oman for the avoidance of double taxation of income derived from international air transport, signed on 3<sup>rd</sup> November 2007, shall cease to have effect and is therefore suspended for any tax years to which this Agreement applies.

#### Article (28)

#### **Termination**

This Agreement shall remain in force until terminated by a Contracting State. Either Contracting State may terminate the Agreement, through diplomatic channels, by giving a written notice of termination at least six months before the end of any calendar year. In such event, the Agreement shall cease to have effect:

- a in respect of taxes withheld at source on amounts paid or credited on or after the first day of January of the calendar year next following that in which the notice was given;
- b in respect of other taxes for tax years beginning on or after the first day of January of the calendar year next following that in which the notice was given.

**IN WITNESS WHEREOF** the undersigned, duly authorized thereto, have signed this Agreement.

**Done** at Sugiez on Friday 3/8/1436 AH, corresponding to 22/5/2015, in two identical originals each in Arabic, French and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence of interpretation between the texts, the English text shall prevail.

For the For the

**Sultanate of Oman** 

**Swiss Federal Council** 

#### **PROTOCOL**

#### The Sultanate of Oman

#### and

#### The Swiss Confederation

Have agreed at the signing at Sugiez on Friday 3/8/1436 AH, corresponding to 22/5/2015, of the Agreement between the two Contracting States for the avoidance of double taxation with respect to taxes on income upon the following provisions which shall form an integral part of the said Agreement.

#### 1 - In general

- a The competent authorities may consult each other in order to take appropriate measures to prevent the improper use of the Agreement. Such measures may aim, in particular, to prevent persons who are not residents of a Contracting State to abuse the benefits provided under this Agreement.
- b In any case the provisions of Articles (10), (11) and (12) shall not apply if the main reason of any person concerned with the creation or assignment of the shares, debt-claims or other rights in respect of which the dividends, interest or royalties are paid is to obtain a tax advantage under Articles (10), (11) and (12) by means of that creation or assignment.

#### 2 - ad sub-paragraph (i) of paragraph (1) of Article (3)

It is understood that the term "pension scheme" or "pension fund" includes the following and any identical or substantially similar schemes which are established pursuant to legislation introduced after the date of signature of this Agreement:

a - in the Sultanate of Oman, any pension funds set up under the laws of the Sultanate of Oman.

- b in Switzerland, any pension schemes covered by
  - i the Federal Act on old age and survivors' insurance, of 20 December 1946;
  - ii the Federal Act on disabled persons' insurance of 19 June 1959;
  - iii the Federal Act on supplementary pensions in respect of old age, survivors' and disabled persons' insurance of 6 October 2006;
  - iv the Federal Act on old age, survivors' and disabled persons' insurance payable in respect of employment or self-employment of 25 June 1982, including the non-registered pension schemes which offer occupational pension plans, and
  - v the forms of individual recognised pension schemes comparable with the occupational pension plans, in accordance with Article (82) of the Federal Act on old age, survivors' and disabled persons' insurance payable in respect of employment or self-employment of 25 June 1982.

#### 3 - ad Article (4)

- a With respect to paragraph (1) of Article (4), the criteria of permanent home, center of vital interest, or habitual abode in the case of an individual imply that he has a substantial presence in the Sultanate of Oman.
- b In respect of paragraph (1) of Article (4), it is understood and confirmed that the term "resident of a Contracting State" includes in particular:
  - i a pension scheme or pension fund established in that Contracting State; and
  - ii an organization that is established and is operated exclusively for religious, charitable, scientific, cultural, sporting, or educational purposes (or for more than one of those purposes), notwithstanding that all or part of its income or gains may be exempt from tax under the domestic law of that Contracting State.

#### 4 - ad Article (7)

In respect of paragraphs (1) and (2) of Article (7), where an enterprise of a Contracting State sells goods or merchandise or carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, the profits of that permanent establishment shall not be determined on the basis of the total amount received by the enterprise, but shall be determined only on the basis of that part of the total receipts which is attributable to the actual activity of the permanent establishment for such sales or business.

In the case of contracts for the survey, supply, installation or construction of industrial, commercial or scientific equipment or premises, or of public works, when the enterprise has a permanent establishment, the profits of such permanent establishment shall not be determined on the basis of the total amount of the contract, but shall be determined only on the basis of that part of the contract which is effectively carried out by the permanent establishment in the Contracting State where the permanent establishment is situated.

The profits related to that part of the contract which is carried out by the head office of the enterprise shall be taxable only in the Contracting State of which the enterprise is a resident.

#### 5 - ad Article (7), paragraph (3)

It is understood that in the determination of the profits of a permanent establishment, expenses proven to be commercially justified, including any allocation of head office expenses, shall be allowed as deductions in accordance with the relevant provisions of the tax laws of the respective Contracting State.

#### 6 - ad Article (8)

For the purposes of this Article, the term "operation of ships or aircraft in international traffic" by an enterprise, includes:

- a the charter, lease or rental of ships or aircraft fully equipped, manned and supplied, and used in the operation of international traffic;
- b the charter, lease or rental on a bare boat charter basis of ships or aircraft, where such charter, lease or rental is incidental to the operation of ships or aircraft in international traffic;
- c the use, maintenance or rental of containers, where such use, maintenance or rental is incidental to the operation of ships or aircraft in international traffic;

Income and profits derived by a ship or an air transport enterprise of a Contracting State from the operation of ships or aircraft in international traffic shall also include interest on funds generated directly from such operation, provided that such interest is incidental to the operation.

#### 7 - ad Article (12)

In respect of Article (12), if under any Convention, Agreement or Protocol between the Sultanate of Oman and a third State, signed after the signature of this Agreement, the Sultanate of Oman limits its taxation at source on royalties to a rate lower than the rate provided for in this Agreement or restricts the scope of such income compared to this Agreement, the same rate or the same scope as provided for in that Convention, Agreement or Protocol on royalties shall also apply between both Contracting States under this Agreement as from the date in which such Convention, Agreement or Protocol enters into force.

#### 8 - ad Articles (18) and (19)

It is understood that the term "pensions" as used in Articles (18) and (19), respectively, does not only cover periodic payments, but also includes lump sum payments.

#### 9 - ad Articles (18) and (23)

As regards Article (18) and Article (23) contributions to a pension scheme of a Contracting State that are made by or on behalf of an

individual who renders services in the other Contracting State shall, for the purposes of determining the individual's tax payable and the profits of an enterprise which may be taxed in that Contracting State, be treated in that Contracting State in the same way and subject to the same conditions and limitations as contributions made to a pension scheme in that Contracting State, provided that the individual was not a resident of that Contracting State, and was participating in the pension scheme, immediately before beginning to provide services in that Contracting State.

#### 10 - ad Article (25)

- a It is understood that an exchange of information will only be requested once the requesting Contracting State has exhausted all regular sources of information available under the internal taxation procedure.
- b It is understood that the tax authorities of the requesting Contracting State shall provide the following information to the tax authorities of the requested Contracting State when making a request for information under Article (25):
  - i the identity of the person under examination or investigation;
  - ii the period of time for which the information is requested;
  - iii -a statement of the information sought including its nature and the form in which the requesting Contracting State wishes to receive the information from the requested Contracting State;
  - iv the tax purpose for which the information is sought;
  - v to the extent known, the name and address of any person believed to be in possession of the requested information.
- c It is understood that the standard of "foreseeable relevance" is intended to provide for exchange of information in tax matters to the widest possible extent and, at the same time, to clarify that the Contracting

States are not at liberty to engage in "fishing expeditions" or to request information that is unlikely to be relevant to the tax affairs of a given taxpayer. While subparagraph 10 (b) contains important procedural requirements that are intended to ensure that fishing expeditions do not occur, clauses (i) through (v) of subparagraph 10 (b) nevertheless are not to be interpreted in order to frustrate effective exchange of information.

- d It is understood that Article (25) of the Agreement does not require the Contracting States to exchange information on an automatic or a spontaneous basis.
- e It is understood that in case of an exchange of information, the administrative procedural rules regarding taxpayers' rights provided for in the requested Contracting State remain applicable before the information is transmitted to the requesting Contracting State. It is further understood that this provision aims at guaranteeing the taxpayer a fair procedure and not at preventing or unduly delaying the exchange of information process.

**IN WITNESS WHEREOF** the undersigned, duly authorized thereto, have signed this Protocol.

**Done** at Sugiez on Friday 3/8/1436 AH, corresponding to 22/5/2015, in two identical originals each in Arabic, French and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence of interpretation between the texts, the English text shall prevail.

For the For the

Sultanate of Oman Swiss Federal Council

## قــرارات وزاريــة

### وزارة التجارة والصناعة قرار وزاري رقم ٢٠١٥/٢٠٣ بإصدار اللائحة التنظيمية لاستيراد المركبات والدراجات الآلية المستعملة

استنادا إلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣،

وإلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٦/٧٧،

وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥/٥٥،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الوكالات التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١/٥٨، وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١١ والى القرار الوزاري رقم ٩٥/٧١ بتنظيم استيراد الشاحنات والآليات والمعدات المستعملة عبر المنافذ البرية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

#### تقرر المادة الأولسي

يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لاستيراد المركبات والدراجات الآلية المستعملة المرفقة . المادة الثانية

يستمر العمل بالتصاريح الصادرة لاستيراد المركبات والدراجات الآلية المستعملة قبل صدور هذا القرار.

#### المادة الثالثية

يلغى القرار الوزاري رقم ٧١/٩٥ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (٩٠) تسعين يوما من تاريخ نشره .

صدرفي: ٢١ من رمضان ١٤٣٦هـ

الموافق : ٨ من يوليو ٢٠١٥م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي وزير التجارة والصناعة

#### اللائحة التنظيمية

#### لاستيراد المركبات والدراجات الألية المستعملة

#### المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

- ١ الـوزارة : وزارة التجارة والصناعة .
- ٢ التصريح : الموافقة التي تصدرها الوزارة للمنشأة الاستيراد المركبات
   والدراجات الآلية المستعملة .

#### المادة (٢)

يجوز لكل عماني استيراد مركبة خاصة ، وحافلة ، وشاحنة ، ومعدة ، ودراجة آلية ، مستعملة ، كما يجوز لغير العماني استيراد مركبة خاصة مستعملة ، وذلك وفق الشروط الآتية :

- ١ أن يكون الاستيراد بغرض الاستخدام الشخصي.
- ٢ ألا يقل عمر الشخص المستورد عن (١٨) ثمانية عشر عاما .
- ٣ أن يتم الاستيراد عن طريق الرقم المدني للشخص المستورد.

#### المادة (٣)

يجوز التصريح للمنشآت التجارية التي تمارس نشاط بيع المركبات المستعملة باستيراد المركبات.

#### المادة (٤)

يجوز للمنشآت التجارية والصناعية والخدمية استيراد الشاحنات والمعدات المستعملة لاستعمالها الخاص، شريطة أن تتوافق الأعداد والأنواع المراد استيرادها مع نشاط المنشأة وحاجتها الفعلية لها.

#### المادة (٥)

يجب على المنشآت التجارية والصناعية والخدمية الحصول على التصريح محددا فيه الأعداد والأنواع المراد استيرادها.

#### المادة (٦)

يحظر استيراد الدراجات الآلية المستعملة التي تقل سعة محركها عن (٧٠ سم) سبعين سنتيمترا مكعبا إلا بعد الحصول على التصريح.

#### المادة (٧)

#### يحظر استيراد ما يأتى:

١ - المركبات الخاصة التي يتجاوز عمرها (٧) سبع سنوات من تاريخ صنعها .

٢ - الشاحنات والحافلات التي يتجاوز عمرها (١٠) عشر سنوات من تاريخ صنعها .

٣ - المعدات التي يتجاوز عمرها (١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ صنعها .

ويجوز استيراد المركبات الكلاسيكية التي مضى على تاريخ صنعها أكثر من (٣٠) ثلاثين سنة .

#### المادة (٨)

يجب أن تكون المركبات المستوردة مطابقة للمواصفات القياسية المعمول بها في السلطنة.

إعلانات رسمية

### وزارة العدل قرار لجنة قبول المحامين رقم ۲۰۱۵/۵/۱۶ بإعلان حل شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنبة للمحاماة،

وإلى قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٣/٢/٢٩ بتأسيس شركة / معتصم البلوشي وجمعة العامري محامون ومستشارون في القانون (شركة مدنية للمحاماة)، وإلى محضر اجتماع الشركاء المؤرخ في ٢٠١٥/٥/١٠م المتضمن حل الشركة، وإلى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٥/١٥/ بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤م، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

#### تقرر

#### المادة الأولسي

حل شركة /معتصم البلوشي وجمعة العامري محامون ومستشارون في القانون (شركة مدنية للمحاماة) من سجل قيد الشركات.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدرفي: ٢٦ / ٨ / ١٤٣٦هـ

الموافق: ۱۶ / ۲ / ۲۰۱۵م

عيسى بن حمد بن محمد العزري وكيل السوزارة رئيس لجنة قبول المحامين

#### وزارة التجارة والصناعة إعــــلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

SALKARA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٧٩٧١٣ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات: توزيع العينات، الخدمات العامة، الدعاية والإعلام.

باســـه : مطعم سلكارا ش ذم م

الجنسية : إماراتي

المهنا : تجارة

العنـــوان: ص.ب: ١١٨١٧١ دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٣/٣/١٩

اسم الوكيان : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٤٢٩٧ في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات خطوط الطيران، خدمات النقل الجوي وخدمات تأجير الطائرات، خدمات السفريات، خدمات توصيل الرسائل والطرود، خدمات مناولة الشحنات، خدمات تخزين الشحنات، خدمات نقل الشحنات، تسليم البضائع جوا، حراسة المسافرين، خدمات السمسرة في الشحن ودفع أجرة الشحن في ميناء الوصول، خدمات المناولة الأرضية بالمطارات، تغليف وتخزين المنتجات، وكالات الحجز للسفريات، خدمات وكالات المحزر المسفريات، خدمات وكالات المعريات، حجز رحلات الطيران، تنظيم رحلات الطيران، تنظيم العطلات، خدمات حزم العطلات، خدمات السفر للساعدة في إنهاء إجراءات السفر لرحلات الطيران وترتيبات السفر، خدمات العلومات والاستشارات المتعلقة بكافة الخدمات المذكورة أعلاه باعتبارها خدمات في الفئة ٣٩.

פולט בעם:

باســـــم : مؤسسة طيران دبي (فلاي دبي) فالعادلي

الجنسيــــة : إماراتي

المهنــــة : تجارة

العنـــوان : فــلاي دبــي ، مطــار دبــي – المبنــى رقــم ٢ ص.ب : ٣٥٣ ، دبــي العددة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٣/٢/١٢

اسم الوكيان : البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم

العنوان : ص.ب : ٦٨٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٤٢٩٨ في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات خطوط الطيران، خدمات النقل الجوي وخدمات تأجير الطائرات، خدمات السفريات، خدمات توصيل الرسائل والطرود، خدمات مناولة الشحنات، خدمات تخزين الشحنات، خدمات نقل الشحنات، تسليم البضائع جوا، حراسة المسافرين، خدمات السمسرة في الشحن ودفع أجرة الشحن في ميناء الوصول، خدمات المناولة الأرضية بالمطارات، تغليف وتخزين المنتجات، وكالات الحجز للسفريات، خدمات وكالات السفريات، حجز رحلات الطيران، تنظيم رحلات الطيران، تنظيم العطلات، خدمات السفريات، خدمات السفريات، خدمات السفريات، خدمات السفريات، خدمات المعلومات السياحية، توفير المساعدة في إنهاء إجراءات السفر للرحلات الطيران وترتيبات السفر، خدمات المعلومات والاستشارات المتعلقة بكافة الخدمات المذكورة أعلاه باعتبارها خدمات في الفئة ٢٩.

flydubai\*

باســــم : مؤسسة طيران دبي (فلاي دبي)

الجنسية : إماراتي

العنـــوان : فــلاي دبــي ، مطــار دبــي – المبنــى رقــم ٢ ص.ب : ٣٥٣ ، دبــي العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٣/١٢/٢

اسم الوكيال : البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم

العن وان : ص.ب : ٦٨٦ ر.ب : ١١٢ روي

## **ZOLTARAXO**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٤٥٨٩

في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات والمواد الصيدلية والمهدئات المستخدمة لعلاج و تخفيف اضطرابات وأمراض المجهاز العصبى المركزي .

باســــه : جلاسكو سميثكلاين تريتيدنج سيرفيسيز ليمتد

الجنسية : إيرلندي

المهنه والتجارة : الصناعة والتجارة

العنـــوان : ٦٩٠٠ كورك ايربورت بيزنس بارك ، كينسال رود ، كورك - إيرلندا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٣/١٢/١٠

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

IBRAHIMJAIDAH

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٤٨٢٨ في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات:

مكاتب الاستشارات الهندسية والعمارية (هندسة التصميم البيئي) .

باســــم : إبراهيم جيدة معماريون ومهندسون

الجنسية : عماني

العنـــوان : ص.ب : ۹۰۸ ر.ب : ۱۳۱

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٣/١٢/٢٩

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

تجارة الأجهز المنزلية ، تجارة الأجهزة الإلكترونية والهواتف.



باســـه : شركة حديقة التقنية ش.م.م

الجنسية : عماني

العن وان : ص.ب ۱۲۶۳ ر.ب : ۱۱۲

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١/٢٦

Ashima

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٦٣١٤

في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات:

السجائر الإلكترونية لاستخدامها كبديل للسجائر التقليدية ، السجائر الإلكترونية ، سجائر الإلكترونية ، سجائر إلكترونية ، سجائر إلكترونية تباع فارغة لشحنها ، تبغ للمضغ ، مسحوق التبغ ، سعوط ، سجائر تحتوي على بدائل للتبغ ليست لأغراض طبية .

باســـه : شركة هونجتا توباكو جروب ليمتد

الجنسية : صينى

اللهنـــــة : الصناعة والتجارة

العنــــوان : ١١٨ هونجتا أفينيو ، هونجتا ديستريك ، يوكسي ، يانان ، الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/٥

اسم الوكيان : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲ روى

في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات:

السجائر الإلكترونية لاستخدامها كبديل للسجائر التقليدية ، السجائر الإلكترونية ، سجائر الإلكترونية ، سجائر إلكترونية ، سجائر إلكترونية ، سجائر الكترونية تباع فارغة لشحنها ، تبغ للمضغ ، مسحوق التبغ ، سعوط ، سجائر تحتوى على بدائل للتبغ ليست لأغراض طبية .



باســـه : شركة هونجتا توباكو جروب ليمتد

الجنسية : صيني

المهناعة والتجارة : الصناعة والتجارة

العنـــوان : ١١٨ هونجتا أفينيو ، هونجتا ديستريك ، يوكسي ، يانان ، الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٥/٣/٣/٥

اسم الوكيان : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲ روي

Hongtashan

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٦٣١٦ في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات:

السجائر الإلكترونية لاستخدامها كبديل للسجائر التقليدية ، السجائر الإلكترونية ، سجائر الإلكترونية ، سجائر إلكترونية ، سجائر إلكترونية ، سعوط ، سجائر تحتوي على بدائل للتبغ ليست لأغراض طبية .

باســــه ، شركة هونجتا توباكو جروب ليمتد

الجنسية : صيني

المهندة: الصناعة والتجارة

العن المعنيو ، هونجتا أفينيو ، هونجتا ديستريك ، يوكسي ، يانان ، الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/٥

اسم الوكيان : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲ روى



في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

الحليب، الحليب المنكه والحليب المخفوق اللبني.

باســـه : شركة الروابي للألبان المحدودة ذم م

الجنسية : إماراتي

المهناة : الصناعة والتجارة

العن وان : ص.ب: ٥٠٣٦٨ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٤/١٣

اسم الوكيا : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ۳۸۰٦ ر.ب : ۱۱۲ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٧٠٩٠

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

الحليب، الحليب المنكه، الحليب المخفوق اللبني.

باســـه : شركة الروابي للألبان المحدودة ذمم

الجنسية : إماراتي

المهنه المسلمة ؛ الصناعة والتجارة

العن وان : ص.ب : ٥٠٣٦٨ ، دبى ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٤/١٣

اسم الوكيات : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

في الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات:

معادن شائعة وسبائكها ، مواد بناء معدنية ، مباني معدنية متنقلة ، مواد معدنية لخطوط السكك الحديدية ، كابلات وحبال وأسلاك غير كهربائية من معادن شائعة ، مصنوعات حدادة ، خردوات معدنية صغيرة ، مواسير وأنابيب معدنية ، خزائن ، منتجات من معادن شائعة غير واردة في فئات أخرى ، خامات .



باســـه : فيونس لتجارة مواد البناء

الجنسيـــة : عماني

العن وان : دبى ، الإمارات العربية المتحدة ص.ب : ٦٤٨٢٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/١٥

اسم الوكيسل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲ روی



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٧٩٧٦ في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات: تطوير الشبكات، الحاسب الآلي.

باسم ، الدائرة لحلول المعلومات شمم

الجنسية : عماني

المهنا : تجارة

العنوان والمراب والمراب والمراب والماتف والمحالم المحالف والمحام

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٠٣٩ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات: تجارة الأجهزة المنزلية وإصلاح الأجهزة الإلكترونية.

باســـه : أجواء البداية الحديثة للتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانى

العنـــوان : ص.ب : ۳۱۱ ر.ب : ۳۱۵ صحار

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٥/٢٦

JYNWEL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٤٠٧ في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

إدارة الأصول والمحافظ الاستثمارية ، تقييم الأصول ، خدمات تمويل الأصول ، الوساطة ، الاستثمارات الرأس مالية ، جمع التبرعات الخيرية ، خدمات جمع التبرعات عن طريق تنظيم وعقد المناسبات الخاصة ، المقاصة والمالية ، جمع التبرعات للأعمال الخيرية ، الشؤون المالية ، تقييم الأصول المالية ، التقييم المالي في مجالات المصارف والتأمين والعقارات ، تقديم الاستشارات المالية ، المعلومات المالية ، الإدارة المالية والتخطيط المالي ، الكفالة المالية ، خدمات التمويل ، التقييمات المالية ، استثمارات الصناديق المالية ، إدارة الصنادية، خدمات الاستثمار، إدارة الاستثمار، والشؤون النقدية، الرهن العقاري المصرفي، صناديق الاستثمار المشتركة، تداول الملكيات، وتوفير التمويل لخدمات التعليم وخدمات الرعاية الاجتماعية وتخفيف حدة الفقر، خدمات الحصول على المنحات ، المنحات الدراسية الأكاديمية ، الخدمات المجتمعية والخدمات الخيرية الأخرى ، الشؤون العقارية ، الخدمات المالية وإدارة المخاطر، سمسرة الأوراق المالية، إدارة الأوراق المالية وتمويل الأوراق المالية تمويل أوراق مالية استثمارية ، خدمات إدارة الأوراق المالية وتحليل سوق الأوراق المالية والأبحاث والمسح، خدمات تداول الأوراق المالية، رعاية الرياضة، والمناسبات الثقافية والترفيهية والتعليمية ، الخدمات المالية المتعلقة بالتعامل في الأوراق المالية والسلع، مراقبة سوق الأوراق المالية، سمسرة الأسهم والسندات، النصح والاستشارات وتوفير المعلومات فيما يتعلق بالخدمات المذكورة أعلاه.

باســــه : جين ويل كابيتال ليميتيد

الجنسية : هونج كونج

العن العنادات العام الشيسون هاوس ، ۱۰ هاركوت رود ، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/١٥

اسم الوكيان اسابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

L Lola Léoni

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٤٢٦

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

الأقراط ، القلائد ، الساعات ، الأساور ، أزرار الأكمام .

باســـه : شلهوب جروب ليمتد

الجنسيــــة : جزر العذراء البريطانية

المهناعة والتجارة : الصناعة والتجارة

العنــــوان : أنترتراست كوربوريت سيرفيسيــز (بـي فـي آي) ليمتــد ١٧١

مین ستریت ص.ب: ٤٠٤١ رود تاون تورتولا فی جی ۱۱۱۰

جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٦/١٧

اسم الوكيات : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۳۸۰۶ ر.ب : ۱۱۲ روی

في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:

أجهزة للإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهو والتبريد والتهوية وإمداد المياه والأغراض الصحبة.



باســـه : أصغر علي يوسف للتجارة (ش.ذ.م.م)

الجنسيــــة : إماراتي

المهناعة والتجارة الصناعة والتجارة

العنـــوان : محل رقم ٩ ملك محمد سعيد عبدالرحيم - ديرة - السبخة - العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/١٧

اسم الوكيان : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۳۸۰٦ ر.ب : ۱۱۲ روي

كسات كيدستون

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٧٠٣ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط صابون، عطور وزيوت عطرية، مستحضرات تجميل، غسول (لوشن) للشعر، منظفات أسنان.

باســــه ، كاث كيدستون ليمتد

الجنسية: الملكة المتحدة

المهنكة : الصناعة والتجارة

العن وان : الطابق الثاني فريستونيا ١٢٥-١٣٥ فريستون رود لندن دبليو ١٠٦

تى اتش ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ۲۰۱٤/٧/۱۰

اسم الوكيان : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۳۸۰۶ ر.ب : ۱۱۲ روی

ت كىدسىــون

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٧٠٤

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم، أجهزة وأدوات لوصل أو فتح أو تحويل أو تكثيف أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور، حاملات بيانات مغناطيسية، أقراص تسجيل، أقراص مدمجة، أقراص فيديوية رقمية وغيرها من وسائط التسجيل الرقمية، آليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد، آلات تسجيل النقد، آلات حاسبة، معدات معالجة البيانات، أجهزة الكمبيوتر، برامج كمبيوتر، أجهزة إطفاء الحرائق.

باســـه : كاث كيدستون ليمتد

الجنسية: الملكة المتحدة

المهنه المسلمة : الصناعة والتجارة

العنــــــوان: الطابق الثاني فريستونيا ١٢٥-١٣٥ فريستون رود لندن دبليو ٢٠ ٦ تى اتش ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/١٠

اسم الوكيات : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۳۸۰۶ ر.ب : ۱۱۲ روی

كسات كيدستون

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٧٠٥ في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات:

الجلود المدبوغة والجلود المدبوغة والمقلدة والمنتجات المصنوعة من هذه المواد غير الواردة في الفئات الأخرى ، جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة ، الصناديق أو الحقائب السفرية ، المظلات والشماسي والعصي ، السياط وأطقم الحيوانات والسروج .

باســــه : كاث كيدستون ليمتد

الجنسية: الملكة المتحدة

المهنه المهناعة والتجارة

العن وان : الطابق الثاني فريستونيا ١٢٥-١٣٥ فريستون رود لندن دبليو ١٠ ٦

تى اتش ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٧/١٠

اسم الوكيا : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۳۸۰٦ ر.ب : ۱۱۲ روي

كات كيدستون

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٧٠٦ في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات: الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس.

باســــه : كاث كيدستون ليمتد

الجنسية: الملكة المتحدة

المهنه المهناعة والتجارة

العنـــوان : الطابق الثاني فريستونيا ١٢٥-١٣٥ فريستون رود لندن دبليو ١٠٠

تى اتش ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/١٠

اسم الوكيات : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۳۸۰۹ ر.ب : ۱۱۲ روی

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

# كسات كيدستون

باســــــم : كاث كيدستون ليمتد

الجنسية: المملكة المتحدة

المهندة : تجارة

العن وان : الطابق الثاني فريستونيا ١٢٥-١٣٥ فريستون رود لندن دبليو ٦١٠

تى اتش ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/١٠

اسم الوكيات : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ۳۸۰۳ ر.ب : ۱۱۲ روي

elegance

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٧٠٨

في الفئة ١٩ من أجل البضائع/الخدمات:

مواد بناء غير معدنية تشمل بدون تحديد ، بلاط معدني للجدران والأرضيات .

باســــم : إليجانس سيراميكس ذ.م.م

الجنسية : إماراتي

المهنـــــة : الصناعة والتجارة

العن وان : ص.ب : ٤٥٦٩ الجزيرة الحمراء ، الشارع الرئيسي ، رأس الخيمة ،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/١٠

اسم الوكيات : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۳۸۰٦ ر.ب : ۱۱۲ روى

في الفئة ١٩ من أجل البضائع/الخدمات:

مواد بناء غير معدنية تشمل بدون تحديد بلاط معدني للجدران والأرضيات.



باســـه : إليجانس سيراميكس ذ.م.م

الجنسية : إماراتي

المهنـــــة : الصناعة والتجارة

العن وان : ص.ب: ٤٥٦٩ الجزيرة الحمراء ، الشارع الرئيسي ، رأس الخيمة ،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٧/١٠

اسم الوكيات : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۳۸۰٦ ر.ب : ۱۱۲ روی



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٧٥٨ في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات: تصفيف الشعر وأنواع التجميل للنساء.

باســـه : مركز الأخوات للتجميل ش.م.م

الجنسية : عماني

العنـــوان : ص.ب : ۹۷۹ ر.ب : ۱۲۱

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٧/١٦

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الدعاية والإعلان، إدارة و تنظيم الأعمال، الوظائف المكتبية، خدمات الاستيراد والتصدير، وتجميع لصالح الآخرين، مجموعات متنوعة من السلع (باستثناء المنقول منها) لتمكين العملاء من رؤية وشراء تلك السلع بطريقة مريحة من خلال محلات السوبر ماركت والمتاجر والمحلات التجارية ومن خلال وسائل أخرى لشبكات الكمبيوتر العالمية (الإنترنت)، و من خلال نقاط البيع ونقاط البيع عن طريق الإنترنت.

## POLICE

**باســـه : دي ريغو أس.بي.**آ

الجنسية: إيطالي

العنـــوان: المنطقة الصناعية في فيللانوفا ١٢ ، ٣٢٠١٣ لونغاروني ، مقاطعة بيللونو، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٧/١٦

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٨٥٠

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

شطائر البرجر ، شطائر البرجر بالجبن ، شطائر الدجاج ، المخبوزات ، الخبز ، الكعك المحلى ، القهوة .

# 

الجنسيـــة : أمريكي

المهناة والتجارة : الصناعة والتجارة

العن وهايو ١٤٣١٥ ، الولايات عند العناب العنا المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٨/٣

اسم الوكيان : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

## WHITE CASTLE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٨٥١ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات: خدمات المطاعم.

باســــه : وایت کاسیل مانجمنت کو

الجنسية : أمريكي

العن وان : ٥٥٥ ويست جوديل ستريت ، كولومبوس ، أوهايو ٤٣٢١ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٣

اسم الوكيان : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۳۸۰۶ ر.ب : ۱۱۲ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٥٨٨٨

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

شطائر البرجر ، شطائر البرجر بالجبن ، شطائر الدجاج ، المخبوزات ، الخبز ، الكعك المحلى ، القهوة .



باســـه : وایت کاسیل مانجمنت کو

الجنسية : أمريكي

المهنه الصناعة والتجارة

العن وان : ٥٥٥ ويست جوديل ستريت ، كولومبوس ، أوهايو ٤٣٢١ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٨/٣

اسم الوكيا : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان وص.ب : ۳۸۰۶ ر.ب : ۱۱۲ روی



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٨٥٣ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات: خدمات المطاعم.

باســـه : وایت کاسیل مانجمنت کو

الجنسية : أمريكي

العن وان : ٥٥٥ ويست جوديل ستريت ، كولومبوس ، أوهايو ٤٣٢١ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٨/٣

اسم الوكيات : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ۳۸۰٦ ر.ب : ۱۱۲ روي

POLICE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٩٠٨ في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفيسة وخلائطها والبضائع المصنوعة من المعادن النفيسة أو المطلاة بها وغير الواردة ضمن فئات أخرى ، المجوهرات ، الأحجار الكريمة ، الساعات والأدوات الأخرى الخاصة بقياس الزمن بدقة (الكرونومتر).

**باســــم** : دي ريغو أس.بي.آ

الجنسية : إيطالي

المهناعة والتجارة : الصناعة والتجارة

العنـــوان: المنطقة الصناعية في فيللانوفا ١٢ ، ٣٢٠١٣ لونغاروني ، مقاطعة

بيللونو ، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٥

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

## DELICCA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٩٠١٥ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مزيلات الروائح الكريهة للأسنان ، جل تصفيف الشعر ، مساحيق تجميل ، كريمات تجميل ، غسولات (لوشن) ، العطور ، كريمات الحلاقة ، الصابون ، الشامبو ، مستحضرات قصر الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس ، مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط ، زيوت عطرية ، مستحضرات تجميل ، غسولات (لوشن) للشعر ، منظفات أسنان .

باســــه ، فيني كوزماتكس بي في تي.ال تي دي

الجنسية : هندي

المهنه الصناعة والتجارة

العنـــوان : جانكي هاوس ٢ ، صنرايز بارك ، أوبوزيت هيمالايا مول ، درايف ان رورد ، بوداكديف ، أحمد أباد ، جوجارت ، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٨/١٢

اسم الوكيات : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۳۸۰۹ ر.ب : ۱۱۲ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٩٠٥٦ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات المتصلة باستخراج النفط والغاز باستثناء خدمات المسح.

باســــم ، مؤسسة الكتلة الفضية للتجارة والمقاولات

الجنسية : عماني

العنـــوان : مسقط ، مطرح ، وادى الكبير ص.ب : ٤٦١ ر.ب : ١١٧

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٨/١٣

# Dulsco

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٩١٩٨ في الفئة ٤٠ من أجل البضائع/الخدمات: معالجة المواد.

باســـه : دلسكو ذ.م.م

الجنسية : إماراتي

العن وان : ص.ب : ٦٢٣٨ مستودع ملك دائرة العقارات ، حكومة دبي ، القوز

الصناعية ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٨/١٨

اسم الوكيال: سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۳۸۰۶ ر.ب : ۱۱۲ روی

# طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٩١٩٩ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات تنظيف وصقل وجلى وكشط صابون ، عطور وزيوت عطرية ، مستحضرات تجميل ، غسول (لوشن) للشعر، منظفات أسنان.

باســـه ، کانوی (بروبریتری) لیمتد

الجنسية : أفريقي جنوبي

المهندة : الصناعة والتجارة

العنــــوان : يونت ١١٢ هولوود بارك كينجيت رود لالوسيا ريدج كوازولو -

ناتال، جنوب أفريقيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١٨

اسم الوكيا : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص .ب : ۳۸۰۶ ر.ب : ۱۱۲ روی

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات تنظيف وصقل وجلى وكشط صابون ، عطور وزيوت عطرية ، مستحضرات تجميل ، غسول (لوشن) للشعر ، منظفات أسنان .

# 

المهنكة : الصناعة والتجارة

العن ود لالوسيا ريدج كوازولو - العناد العناد

ناتال ، جنوب أفريقيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٨/١٨

اسم الوكيان : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۳۸۰۶ ر.ب : ۱۱۲ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٩٢١٠

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات توفير الأطعمة والمشروبات ، الإيواء المؤقت ، خدمات المطاعم .



باســـه : مؤسسة حمص ريفي

الجنسية : سعودي

العنـــوان: ص.ب: ١١٤٤١ جدة ٢١٤٥٣ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١٩

اسم الوكيان : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۳۸۰۶ ر.ب : ۱۱۲ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٩٢١٩ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مقهى .

باســـه : الركن الطبيعي للتجارة

الجنسية : عماني

العن وان : ص.ب : ٣١١ ر.ب : ٦٣٩ رقم الهاتف : ٩٩٧٧٠٩٢٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١٩

Yemany Frailer

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٩٧٩٠ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضروات محفوظة ومجففة ومطهوة، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر، البيض والحليب ومنتجات الحليب، الزيوت والدهون الصالحة للأكل.

باســـه : الشركة اليمنية لتصنيع الألبان والأشربة (مجموعة إخوان ثابت)

الجنسية : يمني

المهنــــة : الصناعة والتجارة

العن وان: الحديدة، ص.ب: ٣٣٣٧، الجمهورية اليمنية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٩/٢

اسم الوكيان : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٩٧٩١ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات: اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد،

خلاصات اللحم، فواكه وخضروات محفوظة ومجففة ومطهوة، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر، البيض والحليب ومنتجات الحليب، الزيوت والدهون الصالحة للأكل.

باســـه : الشركة اليمنية لتصنيع الألبان والأشربة (مجموعة إخوان ثابت)

الجنسية : يمنى

المهناة : الصناعة والتجارة

العن وان: الحديدة، ص.ب: ٣٣٣٧، الجمهورية اليمنية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٩/٢

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ۳۸۰٦ ر.ب : ۱۱۲ روي





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٩٧٩٢ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضروات محفوظة ومجففة ومطهوة، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر، البيض والحليب ومنتجات الحليب.

باســـه : الشركة اليمنية لتصنيع الألبان والأشربة (مجموعة إخوان ثابت)

الجنسية : يمني

المهنه المهنه المساعة والتجارة

العنـــوان: الحديدة، ص.ب. ٣٣٣٧، الجمهورية اليمنية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/٢

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۳۸۰۹ ر.ب : ۱۱۲ روي



في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:

أجهزة للإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهو

والتبريد والتجفيف والتهوية وإمداد المياه والأغراض الصحية.

باســـه : أصغر علي يوسف للتجارة (ش.ذ.م.م)

الجنسية: إماراتي

المهندة : الصناعة والتجارة

العنـــوان : محل رقم ٩ ملك محمد سعيد عبدالرحيم - ديرة - السبخة -

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٩/٢٥

اسم الوكيا : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۳۸۰٦ ر.ب : ۱۱۲ روی

يايكسول

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٢٧١

في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية لعلاج ارتفاع ضغط الدم الشرياني الرئوي.

باســـه : أبدي إبراهيم ايلاتش صاناي في تيجاريت أنونيم شيركيتي

الجنسية : تركي

العنـــوان : ريشيتباشا ماهاليسي اسكي بيوكديري كاديسي رقم ٤ ، ٣٤٤٦٧

مسلك - ساريير ، اسطنبول - تركيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/٢٥

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفيسة وكل خليط منها ، منتجات مصنوعة من معادن نفيسة أو شبه كريمة ، منتجات مطلية بمعادن نفيسة أو شبه كريمة ، مجوهرات أحجار كريمة ، كرونومترات (مؤقتات دقيقة) ، ساعات ، ساعات كبيرة ، صناديق وعلب للساعات .

### CARBOTECH

باســــم : أوفيسين بانيراي أيه جي

الجنسيــــة : سويسري

المهناعة والتجارة الصناعة والتجارة

العنـــوان : هينترغشتراسه ٢٢ بوستفاخ ٦١ ، ٦٣١٢ شتاينهاوسن ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٩/٢٨

اسم الوكيا : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٣١٤

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

ملصقات مطبوعات منشورات مطبوعة نشرات تمهيدية منشورات (منشورات مطبوعة ) قرطاسية ، لوحات إعلانية من الورق أو الورق المقوى ، البطاقات .



باســـه : كامكو سيرفيسز ليمتد

الجنسية : جزر العذراء البريطانية

المهناعة والتجارة : الصناعة والتجارة

العن ويكهامز كاي ١ اكارا بلدنغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكهامز كاي ١ ، رود تاون ،

تورتولا ، جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٩/٣٠

اسم الوكيل ، أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۳۶۲ ر.ب : ۱۱۲ روي

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المشروبات غير الكحولية والمياه المعدنية والغازية وشراب الفواكه وعصير الفواكه ومكثفات شراب الفواكه والأشربة المركزة والمستحضرات الأخرى المستخدمة في عمل المشروبات.



باســــه : سي أو - رو أ / اس

الجنسية : دنماركي

اللهنــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــوان : هولمينسفيج ١١ ، ١٣ ، ٣٦٠٠ فريدريكسوند – دنمارك

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٩/٣٠

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٦٣٢

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

أجهزة وبرمجيات المراقبة الإلكترونية ، أجهزة المراقبة والحساسات والأجهزة المحاسوبية التي تركب على الجسم والمستخدمة لقياس ومراقبة وتسجيل وإرسال البيانات الفسيولوجية والبيومترية كمعدل ضربات القلب ونبضات القلب وحرارة الجسم والتعرق وضغط الدم وأنماط النوم والوقت والمسافة والسرعة والسعرات الحرارية التي تم حرقها وغيرها من القياسات المتعلقة باللياقة ، برامج الربط البينية للحواسيب والهواتف الذكية ، قطع وبرمجيات المراقبة والتحسس للأجهزة الحاسوبية التي تركب على الجسم والتي تعمل على قياس ومراقبة وتسجيل البيانات الفسيولوجية والبيومترية كمعدل ضربات القلب ونبضات القلب وحرارة الجسم والتعرق وضغط الدم وأنماط النوم والوقت والمسافة والسرعة والسعرات الحرارية التي تم حرقها وغيرها من القياسات المتعلقة باللياقة ، والسرعة والسعرات الحرارية التي تم حرقها وغيرها من القياسات المتعلقة والبيومترية ،

أجهزة معالجة البيانات للارتداء الشخصي، أجهزة الحوسبة اللاسلكية التي تنقل البيانات إلى الحواسيب والمساعدات الرقمية الشخصية والهواتف النقالة وتطبيقات البرمجيات والأسطح البينية للمستخدم من خلال الإنترنت والمواقع الإلكترونية وشبكات اتصال الحاسوب والإلكترونية الأخرى ، الهواتف الذكية ، الهواتف الخلوية ، المساعدات الرقمية الشخصية، الحواسيب، الحواسيب اللوحية العاملة باللمس الإلكترونية، خوادم الحاسوب والشبكات ، معدات معالجة البيانات ، مراكز البيانات ، أجهزة الاتصالات اللاسلكية ، أجهزة وبرمجيات التشغيل لشبكات المناطق المحلية (ال ايه ان) وشبكات المناطق واسعة النطاق (دبليو ايه ان) ، تطبيقات البرمجيات للحواسيب والهواتف الذكية والحواسيب اللوحية العاملة باللمس، أشباه الموصلات، الدارات المتكاملة، المعالجات الدقيقة، قطع الحاسوب، قطع وبرمجيات الحاسوب والاتصالات بعيدة المدى، بطاقات الأسطح البينية للشبكات (ان آي سي) ، البرامج الثابتة للحاسوب ، رقاقات الحواسيب ، اللوحات الأم للحاسوب ، الرقاقات الجرافيكية ، اللوحات الحاسوبية ، البطاقات الجرافيكية ، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الأصوات أو الصور ، الأجهزة والبرامج والبرمجيات المستخدمة مع أو من أجل الحوسبة التي تعتمد على استخدام موارد حاسوبية من الإنترنت ومن أجل الإنترنت ، أجهزة الشحن الإلكترونية ، أجهزة الشحن الإلكترونية اللاسلكية للمستلزمات، برمجيات وقطع مقاومة فايروسات الحاسوب.



باســـه : انتل كوربوريشن

الجنسية : أمريكي

المهناعة والتجارة الصناعة والتجارة

العنـــوان: ۲۲۰۰ میشن کولیج بولیفارد سانتا کلارا ، کالیفورنیا ۹۰۰۵۲ – ۸۱۱۹،

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/١٣

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضروات محفوظة ومجففة ومطهوة، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر، البيض والحليب ومنتجات الحليب، الزيوت والدهون الصالحة للأكل.

#### نيـولانـد NewLand

باســـه : شركة يوسف نادر وأولاده

الجنسية : أردني

اللهناة والتجارة الصناعة والتجارة

العن وان: المقابلين شارع اللوز، ص.ب: ٦٨٦٧، عمان ١١١١٨، المملكة الأردنية العردنية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/١٤

اسم الوكيل: سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ۳۸۰٦ ر.ب : ۱۱۲ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٦٦١

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز ونشا التابيوكا ونشا الساجو والقهوة الاصطناعية ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والمعجنات والحلويات والمثلجات ، عسل النحل والعسل الأسود ، الخميرة ومسحوق الخبيز ، الملح ، والخردل ، الخل والصلصات (التوابل) ، المبهارات ، والثلج .

#### نيـولانـد NewLand

باســـه : شركة يوسف نادر وأولاده

الجنسية : أردني

المهند : الصناعة والتجارة

العن وان : المقابلين شارع اللوز ، ص.ب : ٦٨٦٧ ، عمان ١١١١٨ ، المملكة الأردنية العند الهاشمية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/١٤

اسم الوكيان : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۳۸۰٦ ر.ب : ۱۱۲ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٦٦٣ في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات: العيادات الطبية المتخصصة للتخسيس.

باســـه : جبل بلودان للتجارة والمقاولات

الجنسية : عماني

العن وان: ص.ب: ٥٥٥ ر.ب: ١٣٠ هاتف ٩٢٢٠١٨٧٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/١٤

#### TRACKHAWK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٨٣٤

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المركبات ذات المحركات وتحديدا سيارات الركاب وأجزائها الهيكلية وقطعها واكسسواراتها . وشاراتها .

باســـــم : إف سي إيه يو إس إل إل سي

الجنسية : أمريكي

العن وان : ١٠٠٠ كرايسلر درايف اوبورن هيلز متشيغان ٤٨٣٢٦ الولايات

المتحدة الأميريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/٢٢

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ۲۰۲۷ ر.ب: ۱۱۲ روي

## **FULDA**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٨٣٦ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات: الإطارات والعجلات.

باســــم : جود يير دنلوب تاير جيرماني جي أم بي أتش

الجنسية : ألماني

المهنه والتجارة الصناعة والتجارة

العن وان : دنلوب ستريت ٢ دي ٦٣٤٥٠ هاناو ألمانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/٢٢

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٨٤٩

في الفئة ١ من أجل البضائع/الخدمات:

الكيماويات المستخدمة في الصناعة والعلوم والتصوير الفوتوغرافي كما في الزراعة والبستنة والغابات ، الراتينجات (صمغيات) غير المعالجة ، البلاستيك غير المعالج، مستحضرات اللحام والطفي (الأخمال والتهدئة) ، المواد اللاصقة المستخدمة في الزراعة .



باســـه : بی بی جی اندستریز اوهایو انك

الجنسية : أمريكي

المهناة : الصناعة والتجارة

العنـــوان : ٣٨٠٠ ويست الشارع ١٤٣ كليفلاند أوهايو ٤٤١١١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٢٢

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وأدوات قياس الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف)، حاملات بيانات مغناطيسية، أقراص تسجيل، آلات حاسبة، معدات و أجهزة حاسوبية لمعالجة البيانات والحواسيب.



باســـه : بی بی جی اندستریز اوهایو انك

الجنسيـــة : أمريكي

المهنه المناعة والتجارة

العنــــوان: ٣٨٠٠ ويست الشارع ١٤٣ كليفلاند أوهايو ٤٤١١١ ، الولايات المتحدة الأمر بكبة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٢٢

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٨٥١

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الورق ، الورق الاصطناعي وتحديدا ركائز الطباعة لعمل العلامات والإشارات والملصقات واليافطات واللافتات والتشكيلات والأشكال التجارية ، الصحف والألواح فائقة الصغر ، الأفلام والأغشية لاستخدامها كركيزة طباعة ، ملصقات ورقع مطبوعة ومنقوشة ومشفرة ، ورق رقائق معدنية مغلفة لأغراض الطباعة ، ورق الأفلام البلاستيكية المغلفة لأغراض الطباعة ، العلامات والإشارات الكرتونية وتذاكر السندات لأغراض الطباعة ، مغلفات وصناديق ورقية وكرتونية ، الأكمام والحقائب البلاستيكية والورقية للتغليف ، الورق غير المنسوج ، الأوراق الأمينة للشيكات وبطاقات التعريف للبنوك والسجلات ، جوازات السفر ، رخص قيادة المركبات ، الوصفات الطبية وكافة الوثائق الإدارية ، المطبوعات على هيئة المعروضات الملونة ومعادلات وتكوينات الكتب كاتلوجات (كتيبات عرض) الملونة والخاصة بالمحبين من أجل اختيار وتنسيق تشطيبات الدهان .



باســــم : بی بی جی اندستریز اوهایو انك

الجنسية : أمريكي

المهنه المسلمة : الصناعة والتجارة

العن وان: ٣٨٠٠ ويست الشارع ١٤٣ كليفلاند أوهايو ٤٤١١١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/٢٢

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٨٧١

المستحضرات والمواد الصيدلانية للوقاية والمعالجة و/أو التخفيف من أمراض واعتلالات الجهاز التنفسي.

باســـه : غلاكسو غروب ليمتد

الجنسية: المملكة المتحدة

الهناجارة الصناعة والتجارة

العن وان : ٩٨٠ جريت ويست رود ، برينتفورد ، ميدل ايسيكس تي دبليو ٨ ٩

جي إس ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/٢٧

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

### **AVAMYS PLUS**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٨٧٢

في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات والمواد الصيدلانية للوقاية والمعالجة و/أو التخفيف من أمراض واعتلالات الجهاز التنفسى.

باســـه : غلاكسو غروب ليمتد

الجنسية: الملكة المتحدة

المهنه الصناعة والتجارة

العنـــوان : ٩٨٠ جريت ويست رود ، برينتفورد ، ميدل ايسيكس تي دبليو ٨٩

جى إس ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/٢٧

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٨٨٧

في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات:

النقل البري بالشاحنات للبضائع والسوائل والمعدات شحن وتفريغ السلع (بغض النظر عن أسلوب الشحن) .



باســــه : شركة الهداية للمشاريع الوطنية شمم

الجنسية : عماني

العنـــوان : ص.ب : ٧٦٤ ر.ب : ١١٤ هاتف - ٢٤٧٩٩٩٣٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٩٨٣ في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس، ملابس غير رسمية، ملابس رسمية، ملابس رياضية، ملابس رياضة، قميص ثقيل مع قلنسوة ، قميص ثقيل سراويل قصيرة ، قمصان نصف كم مطبوعة ، قمصان البولو، قمصان ذات كم قصير وذات كم طويل، قمصان، بلوزات، سراويل قصيرة فضفاضة ، قمصان نصف كم قمصان ذات كم طويل ، الملابس العلوية للعبة الروكبي ، قمصان ثقيلة مطبوعة ومطرزة ، بلوزات بالأزرار ، سترات ، ملابس علوية بسحابات ، ملابس لمارس رياضة الهرولة ، بنطلونات ، جينز ، ملابس محبوكة ، صدارات ، غزل كنات صوفية ، فستان ، تنانير، ملابس علوية ، جاكيتات مبطنة وغير مبطنة ، جاكيتات ، معاطف ، معاطف واقية من المطر ، جاكيتات جلدية ، جاكيتات مكوى ، جاكيتات ملمعة بالشمع ، حلل عسكرية معاطف واقية من المطر ، جاكيتات صيد ، جاكيتات من ألياف الكتان ، جاكيتات مقاومة للعاصفة ، جاكيتات للطيار ، قلنسوة الجاكتيات ، بذلات ، صدريات ، ربطات عنق ، طناقات (أغطية للساق) ، جوارب قصيرة ، أوشحة ، قفازات ، ملابس السباحة ، أحزمة ، ملابس داخلية ، قميصولات (سترات نسوية قصيرة) ، حمالات صدر ، سراويل ، سراويل قصيرة داخلية ، سراويل داخلية ، قمصان داخلية (ملابس داخلية) ، ملابس النوم ، بيجامات مباذل استحمام ، مباذل ، لباس القدم ، صنادل ، أحذية للشاطئ ، أحذية من القماش ، أحذية ، أحذية جلدية ، أغطية الرأس ، قبعات ، أغطية رأس ، مناديل مخرمة ، بذلات رطبة.

### SUPERDRY

باســــه : دي كيه اتش ريتيل ليميتد

الجنسية: الملكة المتحدة

المهنه والتجارة الصناعة والتجارة

العنــــوان : يونيت ٦٠ ، ذا رونينغز ، تشلتنهام ، جلو سيستيرشاير ، جي ال ٥١ ٩ ان دبليو ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١١/٥

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روى



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٢٣٨ في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات: وساطة العقارات (مكاتب الدلالين).

باســـه : شركة الخندق الشاملة للتجارة شمم

الجنسية : عماني

العن وان: ص.ب: ۱۱۹٤ ر.ب: ۲۱۱ الهاتف ۹۹۰۲۱۳۳۷

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١١/٢٥

#### MARILYN MONROE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٦٠٣ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التبييض وغيرها من المواد للاستخدام في الغسيل التنظيف، والتلميع، مستحضرات الصقل والجلخ، الصابون، العطور والزيوت العطرية ومستحضرات التجميل ومستحضرات العناية بالجسم والشعر والعناية بالأظافر، طلاء الأظافر، مستحضرات دعك الجسم وزيوت الجسم معاجين الأسنان.

باســـه : ذي إستايت أوف مارلين مونرو إل إل سي

الجنسيـــة : أمريكي

المهنـــــة : الصناعة والتجارة

العنـــوان: ١٠٠ غرب الشارع رقم ٣٣، سويت ١٠٠٧ نيويورك، إن واي ١٠٠٠-الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٣

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

#### MARILYN MONROE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٦٠٥ في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات المنتجعات الصحية ، وهي تحديدا التدليك ، وتجميل الوجه ، علاجات الشعر والجسم ، خدمات المانيكير والباديكير ، خدمات التدليك والعناية اليومية وتضم التدليك العناية بالبشرة ، العناية بالشعر ، علاجات النوادي الصحية ، لف الجسم ، والحمامات ، وعمليات تجميل أظافر اليد ، وأظافر القدم وتحسين الأظافر ، وخدمات العناية بالبشرة ومستحضرات التجميل ، وخدمات العناية بالجسم والتجميل ، وتوفير المعلومات عن الجمال ، امتيازات النوادي الصحية .

باســـه : ذي إستايت أوف مارلين مونرو إل إل سي

الجنسيـــة : أمريكي

العنــــوان: ١٠٠ غرب الشارع رقم ٣٣، سويت ١٠٠٧ نيويورك، إن واي ١٠٠٠-الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/١

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

LC500

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٦٢٠ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات: السيارات والقطع الهيكلية المتعلقة بها.

باســــه، تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا (تويوتا موتور كوربوريشن)

الجنسية : ياباني

المهندة : الصناعة والتجارة

العن اليابان ، ١ تويوتا - تشو ، تويوتا - شي ، ايتشي - كين ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٧

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

### LC500h

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٦٢١ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات: السيارات والقطع الهيكلية المتعلقة بها.

باســـه، تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا (تويوتا موتور كوربوريشن)

الجنسية : ياباني

العن وان : ١ تويوتا - تشو ، تويوتا - شي ، ايتشى - كين ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٧

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

**XT3** 

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٦٢٤ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

السيارات وقطع غيارها.

باســــم : جينيرال موتورز ال ال سي

الجنسية : أمريكي

المهنــــة : الصناعة والتجارة

العنـــوان: ب ٣٠٠٠رينيسانس سنتر، ب ديترويت بميتشيغان - ٤٨٢٦٥ الولايات المتحدة الأمريكية.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٧

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

XT4

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٦٢٥ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات: السيارات وقطع غيارها.

باســـــم : جينيرال موتورزال ال سي

الجنسية : أمريكي

اللهناة والتجارة الصناعة والتجارة

العنــــوان : ب٣٠٠٠ رينيسانس سنتر ، ب ديترويت بميتشيغان - ٤٨٢٦٥ الولايات المتحدة الأمريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٧

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

XT5

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٦٢٦ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات: السيارات وقطع غيارها.

باســـــم : جينيرال موتورز ال ال سي

الجنسية : أمريكي

المهناعة والتجارة الصناعة والتجارة

العنــــوان : ب٣٠٠ رينيسانس سنتر ، ب ديترويت بميتشيغان – ٢٨٢٦ الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٧

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

XT6

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٦٢٧ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات: السيارات وقطع غيارها.

باســــم : جينيرال موتورزال ال سي

الجنسية: أمريكي

العنـــوان : ب ٣٠٠٠ رينيسانس سنتر ، ب ديترويت بميتشيغان – ٢٨٢٦ الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٧

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

XT7

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٦٢٨ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات: السيارات وقطع غيارها.

باســــم : جينيرال موتورزال ال سي

الجنسية: أمريكي

المهنه الصناعة والتجارة

العنـــوان: ب٣٠٠٠ رينيسانس سنتر، ب ديترويت بميتشيغان - ٢٨٦٥ الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٧

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

XT8

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٦٢٩ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات: السيارات وقطع غيارها.

باســــه: جينيرال موتورزال ال سي

الجنسية : أمريكي

اللهنـــــة : الصناعة والتجارة

العنــــوان : ب٣٠٠ رينيسانس سنتر ، ب ديترويت بميتشيغان – ٢٨٢٥ الولايات المتحدة الأمريكية .

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٧

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

CT2

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٦٣٠ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات: السيارات وقطع غيارها.

باســـــم : جينيرال موتورز ال ال سي

الجنسية: أمريكي

المهندة : الصناعة والتجارة

العنـــوان : ب٣٠٠ رينيسانس سنتر ، ب ديترويت بميتشيغان - ٤٨٢٦٥ الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٧

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

CT3

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٦٣١ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات: السيارات وقطع غيارها.

باســــه: جينيرال موتورزال ال سي

الجنسية : أمريكي

اللهنـــــة : الصناعة والتجارة

العن وان : ب ٣٠٠ رينيسانس سنتر ، ب ديترويت بميتشيغان - ٢٨٦٥ الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٧

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٦٣٢

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

السيارات وقطع غيارها.

CT4

باســــم : جينيرال موتورز ال ال سي

الجنسية : أمريكي

العنـــوان: ب ٣٠٠٠ رينيسانس سنتر، ب ديترويت بميتشيغان - ٤٨٢٦٥ الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٧

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

CT7

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٦٣٣ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات: السيارات وقطع غيارها.

باســــه: جينيرال موتورزال ال سي

الجنسية: أمريكي

اللهنـــــة : الصناعة والتجارة

العنـــوان : ب ٣٠٠٠ رينيسانس سنتر ، ب ديترويت بميتشيغان - ٢٨٦٦ الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٧

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان: ص.ب: ۲۰۲۷ ر.ب: ۱۱۲ روي

CT8

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٦٣٤ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات: السيارات وقطع غيارها.

باســـه: جينيرال موتورزال ال سي

الجنسية: أمريكي

المهندة : الصناعة والتجارة

العنـــوان: ب ٣٠٠٠ رينيسانس سنتر، ب ديترويت بميتشيغان - ٤٨٢٦٥ الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٧

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات:

المنتجات الصيد لانية ، الكواشف الطبية ، حليب الأطفال ، المكملات الغذائية ، مستحضرات العيون ، قطرات العين لترطيب العدسات اللاصقة ، العلاجات والرعاية والمستحضرات الخاصة بالعين وهي تحديدا قطرات العين .



باســـه : ابوت لابور اتوريز

الجنسية: أمريكي

العنــــوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايللينوي ٦٠٠٦٤ – ٦٤٠٨ ، الولايات المتحدة الأمر بكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٨

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ۲۰۲۷ ر.ب: ۱۱۲ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٦٥١ في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

الأجهزة والأدوات العلمية وأجزاؤها ولوازمها ، أجهزة المختبرات والأدوات وقطع الغيار وتجهيزات ذلك ، أجهزة التعاقب ، أجهزة قياس الأطياف ، أجهزة الاستشعار ، أجهزة الاستشعار الحيوية ، أجهزة التدوير الحرارية ، أجهزة التصفية من الملح ، أدوات إعداد العينات ، أدوات اختبار وجمع العينات التي تتألف من جهاز للجمع والأجهزة المختبرية ، أوعية المختبرات ، أجهزة الكمبيوتر والبرمجيات للمعامل والأجهزة والأدوات العلمية ، أجهزة الكمبيوتر والبرمجيات لأجهزة و أدوات التشخيص الطبي ، جهاز للتعرف الحيوي أجهزة الكمبيوتر والبرمجيات لأجهزة و أدوات التشخيص الطبي ، جهاز للتعرف النووي الذي يمكن من تحديد وتوصيف والتنميط الجيني لتحليل تسلسل الحمض النووي والأحماض النووية ، والمواد الوراثية ، والعوامل المعدية أو مسببات الأمراض للاستخدام العلمي ، الجهاز المستخدم في خلط عينات الـ DNA أنابيب إعداد خلط العينات ، أنابيب عملية إعداد RNA ، أنابيب إعداد مطف الـ RNA ، أنابيب إعداد شطف الـ RNA ، قوارير مزج الأنزيمات ، أنابيب إعداد شطف الـ RNA ، أنابيب إعداد شطف الـ RNA ، أنابيب إعداد شطف الـ RNA ، أنابيب مزج الأنزيمات .

الحياة إلى اقصى مدى

باســـه : ابوت لابور اتوريز

الجنسية :أمريكي

المهندة : الصناعة والتجارة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٨

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ۲۰۲۷ ر.ب: ۱۱۲ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٦٥٢

في الفئة ١٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الأجهزة والمعدات الطبية والجراحية ، أدوات التشخيص الطبي ، الأجهزة الطبية وتحديدا نظام لقياس العيون وأجهزة لجراحة العين .

الحياة إلى أقصى مدى

باســـه ، ابوت لابور اتوریز

المهناعة والتجارة الصناعة والتجارة

العن وان: ١٠٠ ابوت بارك رود، ابوت بارك ايللينوي ٢٠٠٦ - ٦٤٠٨ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٨

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ۲۰۲۷ ر.ب: ۱۱۲ روي

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

المواد المطبوعة ، وهي النشرات والكتيبات والمطبوعات المتعلقة بالمواطنة العالمية ، برامج مسؤولية الشركات وموضوعات الرعاية الصحية والظروف الطبية والمنتجات والعلاجات والمجتمع والقضايا البيئية .

الحياة إلى أقصى مدى

باسه، ابوت لابور اتوریز

الجنسية :أمريكي

العنــــوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايللينوي ٦٠٠٦٤ – ٦٤٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٨

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٦٥٤

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

المنتجات الغذائية السائلة ، المشروبات التي تحتوي على المواد الغذائية المدعمة الاستخدامها كوجبة خفيفة صحية ، أساسها البروتين ألواح الوجبات الخفيفة كثيفة المغذيات ، الحليب المخفوق .

الحياة إلى أقصى مدى

باســـه : ابوت لابور اتوريز

الجنسيــــة :أمريكي

المهنكة : تجارة

العنـــوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايللينوي ٦٠٠٦٤ – ٦٤٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٨

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

تعزيز الوعي العام والدعوة في مجال برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات وبرامج المصحة، وبرامج المواطنة العالمية.

الحياة إلى أقصى مدى

باســـه : ابوت لابور اتوریز

الجنسية :أمريكي

المهنكة : الصناعة والتجارة

العنــــوان: ۱۰۰ ابوت بارك رود، ابوت بارك ايللينوي ٢٠٠٦ - ٦٤٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٨

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٦٥٦

في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات:

بحث وتطوير الخدمات العلمية والتكنولوجية ، والفحص الطبي الأغراض التشخيص أو العلاج والخدمات اكتشاف العلامات البيولوجية وتوفير خدمات الدعم الفني المتعلقة بأدوات ونظم التشخيص المختبري .

الحياة إلى أقصى مدى

باســــم : ابوت لابور اتوريز

الجنسيـــة :أمريكي

المهنـــــة : الصناعة والتجارة

العنـــوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايللينوي ٢٠٠٦ - ٦٤٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٨

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات:

توفير المعلومات بشأن المواطنة العالمية و تقدم الشركات في مجال المسؤولية الاجتماعية التي تقدم خدمات توفير المعلومات الصحية وتوفير المعلومات لمقدمي الرعاية الصحية والمستهلكين والمرضى حول مواضيع التغذية ، والأوعية الدموية والسكري والتشخيص والمعلاج والتشخيص الجزيئي وتوفير موقع على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام الاجتماعية وسائل تضم معلومات حول برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات و الصحة والعافية ، والمواطنة العالمية .

الحياة إلى أقصى مدى

باســـه : ابوت لابور اتوريز

الجنسية :أمريكي

العنـــوان: ۱۰۰ ابوت بارك رود، ابوت بارك ايللينوي ٢٠٠٦ - ٦٤٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٨

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٦٥٨

في الفئة ٤٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الدعاية لبرامج المسؤولية الاجتماعية للشركات التي تشجع على الابتكار والعلم والحصول على الرعاية المصحية والمشاركة المجتمعية والمواطنة العالمية ، وحماية البيئة ، والرعاية والصحة .

الحياة إلى اقصى مدى

باس ابوت لابور اتوریز

الجنسية :أمريكي

العنــــوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايللينوي ٦٠٠٦٤ – ٦٤٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٨

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

ادّخار

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٦٦٦

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات المالية.

#### IDIKHAR

باســـه : شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية: سعودي

المهنا التجارة

العن وان: رقم الشارع الشرقى ، الظهران ٣١٣٣١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

ادّخار

IDIKHAR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٦٦٧

فى الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات التعليمية.

باســــم : شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية: سعودي

العن وان: رقم الشارع الشرقى ، الظهران ٣١٣٣١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٧٠٧ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات: تجارة ملابس وأدوات ولوازم الأطفال.

باســــم : العايدي للتجارة

الجنسيـــة : عمانى

المهنــــــة : التجارة

العن وان : ص.ب : ۲۸۹۳ ر.ب : ۱۱۲ الهاتف ۹۹۳٤٣١٦١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩

### HAPPINESS STATION

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٧٩٧ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الآيس كريم ، المثلجات المائية ، الزيادي المجمد ، الحلويات المجمدة .

باســـه: يونليضربي ال سي

الجنسية: الملكة المتحدة

المهنكة: الصناعة والتجارة

العنـــوان: بورت صنلايت، ويرال، ميرسيسايد المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١٤

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ۲۰۲۷ ر.ب: ۱۱۲ روي

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية شراب الفواكه وعصير الفواكه .



باســـه: جلوبال اسوسييت للتجارة العامة

الجنسية : كويتي

المهنـــــة : الصناعة والتجارة

العن وان: القبلة - شارع أبو بكر الصديق، برج البحر، الدور الرابع، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١٥

اسم الوكيان :أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٨١٦ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالتجزئة للمنتجات الأنغوتي المصنوع من المعادن النفيسة والمجوهرات والأسلاك والخيوط من المعادن النفيسة والميداليات والأنواط.

باســـه: شركة كالوتى للمجوهرات العالمية م دم س

الجنسية : إماراتي

العن وان: ص.ب: ١١٦٨٥٨ دبى الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١٥

اسم الوكيال :أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۳۶۲ ر.ب : ۱۱۲ روی

#### CONFIDENCE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٨٤٠

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

البيتزا ، برجر بالجبنة (سندويشات) ، معكرونة (باستا) ، معكرونة (سباغيتي) ، همبرجر ، لازانيا .

باسه، بی اراف اس ایه

الجنسية : برازيلي

المهنـــــة : الصناعة والتجارة

العنـــوان : رو جورجي تزاشيل ، ٤٧٥ ، سيتي اوف اتاجال ، بايرو فازيندا ،

ستيت اوف سانتا كاترينا ، البرازيل

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/١٧

اسم الوكيان ،أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

Aban faronk tarab cafe

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٨٥٤ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المطاعم ، المطاعم المؤقتة أو المتنقلة ، الكانتينات ، المقاهي ، الكافتيريات ، مطاعم الخدمة الذاتية .

باســـه : خان فاروق طرب كافيه

الجنسية : قطرى

المهنـــــة : تجارة

العنــــوان : ص.ب : ٩٤٤٨ ، الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١٧

اسم الوكيل :أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية ، كاشفات طبية لمراقبة مرض السكرى ، شرائط الاختبار الطبي لاستخدامها في رصد مستويات السكر في الدم ، شرائط الاختبار الطبي لاستخدامها في رصد مستويات الكيتون في الدم ، الكواشف التشخيصية ، كواشف تشخيصية طبية ، مستحضرات التشخيص للاستخدامات الطبية ، مستلزمات الفحص التشخيصي ، المحاليل الملحية وتتضمن المحاليل الملحية المعقمة المستخدمة كسوائل إرواء في الجراحة العينية ، مستحضرات وتركيبات العيون، وتتضمن محاليل التزليق وإعادة الترطيب، مستحضرات العناية بالعدسات اللاصقة ، وتتضمن المحاليل لتطهير ، تنظيف ، ترطيب ، تحييد ، تلطيف ، نقع ، تخزين وشطف العدسات اللاصقة ، وتتضمن ما كان منها على شكل محاليل أو أقراص ، قطرات العين المزلقة للعدسات اللاصقة ، علاجات ومستحضرات العناية بالعيون وتتضمن قطرات العين ، كلوريت الصوديوم المستخدم كمادة حافظة ذات خصائص مضادة للميكروبات في مستحضرات العيون ، المناديل العلاجية المبللة ، المناديل المعقمة المبللة ، مناديل جفن العين المبللة ، مناديل الوجه المبللة ، محاليل التعقيم ، محاليل غسل العيون والعناية بها ، علاجات ومستحضرات ، الدموع الصناعية ، القطرات العلاجية، محاليل حمض الهيالورونيك لاستخدام باطن العين، الكواشف للاستخدامات الطبية ، وتتضمن المستخدمة في محللات الدم المحمولة ، المكملات الغذائية ، مواد الحمية الغذائية المعدة للاستخدام الطبي ، المكملات الغذائية للتغذية من خلال الفم أو للتغذية القسرية ، المكملات الغذائية المستخدمة كبديل للوجبات ، المكملات الغذائية السائلة أو على شكل مساحيق للاستخدام البشري ، المشروبات والمساحيق المدعمة غذائيا كبدائل الوجبات، ألواح التغذية للتزويد بالطاقة كبدائل للوجبات وألواح التغذية كبدائل للوجبات، مستحضرات التغذية للأطفال، المكملات الغذائية للأطفال، أغذية للأطفال حديثي الولادة ، أغذية للأطفال الرضع ، فيتامينات ما قبل الولادة ، فيتامينات الإرضاع ، المحاليل البديلة للمحاليل الكهربائية ، مكملات الحمية الغذائية للبشر ، طاردات حشرات ، المركبات والمواد الكاشفة للتحاليل الطبية وتحديد تسلسلات الحمض النووي ، الأحماض النووية ، المواد الجينية ، العوامل المعدية و/أو مسببات الأمراض ، مستلزمات التشخيص الطبي التي تتألف من الكواشف ومواد الفحص لتحليل وتحديد تسلسلات الحمض النووي ، الأحماض النووية ، المواد الجينية ، العوامل المعدية و/أو مسببات الأمراض ، مستحضرات التشخيص الطبية لتحليل وتحديد تسلسلات الحمض النووي ، الأحماض النووية ، المواد الجينية ، العوامل المعدية و/أو مسببات الأمراض ، مستلزمات تحضير العينات الطبية.



باســـه : ابوت لابور اتوريز

الجنسية: أمريكي

المهندة : الصناعة والتجارة

العنـــوان: ١٠٠ ابوت بارك رود، ابوت بارك ايللينوي ٢٠٠٦ - ٦٤٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٥

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنــــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٠٠١

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

برمجيات الحاسوب بما في ذلك التطبيقات المستخدمة في إدارة مرض السكري ، أدوات فحص الدم ، محللات مختبر لقياس ، فحص وتحليل الدم ، سوائل و/أو أنسجة الجسم ، محللات المدم ، أجهزة تحليل الكيمياء السريرية ، محللات المناعة ، الأدوات المخبرية الجزيئية السريرية الآلية ، الأدوات المخبرية للحصول على العينات ، أنظمة التشخيص الجزيئية التي تتألف من المعقبات ، مقاييس الطيف ، الحساسات وأجهزة الحاسوب ، لتحليل تسلسلات المحمض النووي ، الأحماض النووية ، المواد الجينية ، العوامل المعدية و/أو مسببات الأمراض ، الأدوات المخبرية لفحص وتحديد الميكروبات ، برمجيات الحاسوب وأجهزة تحديد وتحليل تسلسلات الأحماض النووية ، الأحماض النووية لتحديد مسببات المرض ، خصائص مقاومة المخدرات والتشكيلات الجانبية للطب الشرعي ، الأجهزة المرض ، خصائص مقاومة المخدرات والتشكيلات الجانبية للطب الشرعي ، الأجهزة

المخبرية ، تحديدا ، حساسات التشخيص الجزيئي لتحليل تسلسلات الحمض النووي ، الأحماض النووية ، المواد الجينية ، العوامل المعدية و/أو مسببات الأمراض ، برمجيات الحاسوب لتجهيز الواجهة الأمامية ، أدوات التحكم ، تحليل البيانات وتقديم التقارير عن أدوات التشخيص الجزيئية ، قطع وبرمجيات الحاسوب بما في ذلك الأجهزة والأدوات المخبرية والعلمية ، قطع وبرمجيات الحاسوب في مجال التشخيصات الطبية بما في ذلك ما كان لأجهزة وأدوات التشخيص الطبية ، المنشورات الإلكترونية ، بما في ذلك أوراق التعليمات وكتيبات استخدام أدوات التشخيص داخل المختبر، الأنظمة الأوتوماتيكية المخبرية ، والبرمجيات ذات الصلة ، برمجيات إدارة البيانات الأدوات التشخيص الطبية ، ير محيات إدارة البيانات لحللات الدم، أجهزة تحليل الكيمياء السريرية، محللات المناعة وأدوات فحص الدم ، برمجيات وقطع الحاسوب لأدوات التشخيص الطبية ، برمجيات وقطع الحاسوب لمحللات الدم ، أجهزة تحليل الكيمياء السريرية ، محللات المناعة وأدوات فحص الدم، برمجيات وقطع الحاسوب لإدارة البرامج البينية بين أدوات المختبر التشخيصية الطبية ، برمجيات وقطع الحاسوب لإدارة سير عمل المختبرات التشخيصية الطبية، برمجيات وقطع إدارة معلومات المختبرات، برمجيات وقطع الحاسوب لدعم و/أو مراقبة الأدوات التشخيصية الطبية و/أو المخبرية ، برمجيات وقطع الحاسوب لحل الأخطاء فيما يتعلق بأدوات التشخيص الطبي و/أو المخبرية ، برمجيات الحاسوب لمعالجة بيانات الفحص التشخيصي الطبي ، برمجيات وقطع الحاسوب المستخدمة في الفحص التشخيصي الطبي ، الأجهزة والبرمجيات لمراقبة أدوات التشخيص في المختبرات عن بعد ، الأعمدة المعبأة مسبقا بالراتنجات للاستخدام في فصل وتنقية من عينات الحمض النووي والحمض النووي الريبي، برنامج برمجيات الحاسوب للاستخدام أثناء الجراحة العينية ، برنامج برمجيات لاحتساب قوة انكسار العدسات المزروعة داخل العين لتصحيح قصر النظر ، برمجيات الحاسوب للتحكم في الأجهزة الطبية وأجهزة جراحة العيون للاستخدام أثناء عمليات جراحة العيون ، النظارات الطبية لتصحيح و/أو تعزيز البصر والعدسات اللاصقة ، بطاقات بيانات المرضى الذكية المرمزة إلكترونيا للاستخدام مع أنظمة جراحة الليزر لطب العيون ، برمجيات وقطع الحاسوب التي تدعم أدوات فحص الدم، برمجيات وقطع إدارة البيانات والأجهزة في مجال فحص الدم، برمجيات وقطع

إدارة البيانات الأدوات التشخيص الطبي ، برمجيات وقطع إدارة البيانات في مجال إدارة اتصالات البيانات بين برمجيات وقطع إدارة البيانات لأجهزة تحليل الدم ، برمجيات وقطع الحاسوب لمراقبة أدوات فحص الدم عن بعد و/أو أدوات التشخيص الطبي ، أجهزة ومعدات معالجة البيانات ، تطبيقات للأجهزة الإلكترونية ، الأجهزة والأدوات العلمية وقطعها ومستلزماتها ، الأجهزة والأدوات المخبرية وقطعها ومستلزماتها ، المعقبات ، مقاييس الطيف ، الحساسات ، الحساسات البيولوجية ، أجهزة تسخين وتبريد عينات الحمض النووي والحمض النووي الريبي ، مزيلات الأملاح ، أدوات تحضير العينات ، مستلزمات الفحص والجمع التي تتكون من أجهزة التجميع والأدوات المخبرية ، الأوعية المخبرية ، أجهزة التحديد البيولوجي التي تمكن التحديد ، التنميط الجيني والوصف لتحليل تسلسلات الحمض النووي ، الأحماض النووية ، المواد الجينية ، العوامل المعدية و/أو مسببات الأمراض ، أنابيب التحلل البيولوجي السريع والموثوق لعينات الحمض النووي ، أنابيب التحلل البيولوجي السريع والموثوق لعينات الحمض النووي الريبي ، أنابيب معالجة مستحضر الحمض النووي ، أنابيب معالجة مستحضر الحمض النووي الريبي ، أنابيب شطف مستحضر الحمض النووي ، أنابيب شطف مستحضر الحمض النووى الريبي ، قوارير مزج الإنزيمات ، أنابيب مزج الإنزيمات ، برامج البرمجيات ، خاصة لتمكين ربط البيانات ، تحديدا لاستخدامها في البحوث والمختبرات التشخيصية ، قطع ومستلزمات جميع البضائع المذكورة أعلاه.



باســـه : ابوت لابور اتوريز

الجنسية : أمريكي

المهنـــــة : الصناعة والتجارة

العنــــوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايللينوي ٦٠٠٦ - ٦٤٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٥

اسم الوكيان اسابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٠٠٢ في الفئة ١٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الأجهزة الطبية ، المعدات والأجهزة الطبية لمراقبة مرض السكرى ، أجهزة مراقبة جلوكوز الدم ، أجهزة استشعار الجلوكوز في الدم ، أجهزة مراقبة كيتون الدم ، أجهزة استشعار كيتون الدم ، أجهزة الرسم أو أخذ عينات الدم لأغراض مراقبة السكري ، أدوات فحص الدم ، محللات مختبر لقياس ، فحص وتحليل الدم ، سوائل و/أو أنسجة الجسم ، أدوات التشخيص الطبي لاختبار التشخيص في المختبر و/أو التحليل ، محللات الدم ، أجهزة تحليل الكيمياء السريرية ، محللات المناعة ، الأدوات المخبرية للفحص التشخيصي داخل المختبر و/أو التحليل ، معدات المختبرات لاستخدامها في المجال التشخيص الطبي ، إدارة البيانات وأنظمة أتمتة المختبرات للاستخدام في المجال التشخيص الطبي ، أدوات التشخيص الجزيئي ، الأدوات المخبرية لفحص وتحديد الميكروبات ، الأجهزة المخبرية ، تحديدا ، حساسات التشخيص الجزيئي لتحليل تسلسلات الحمض النووي ، الأحماض النووية ، المواد الجينية ، العوامل المعدية و/أو مسببات الأمراض ، الأجهزة الطبية لاستعمال العيون ، تحديدا ، أنظمة الليزر التي تتألف من المسح الضوئي ، التصوير ، أجهزة التوجيه وأشعة الليزر ، وأجزاؤها الهيكلية ، أجهزة جراحة العيون للاستخدام أثناء جراحة الساد والاستئصال الزجاجي ، الحقائب المخصصة لتحمل ، وحمل وتخزين الأجهزة والأدوات الجراحية والطبية لطب العيون ، أجهزة التحكم عن بعد لتشغيل أو التحكم في الأجهزة والأدوات الطبية أو الجراحية ، القبضات الجراحية للاستخدام أثناء العملية الجراحية لاستحلاب العدسة والاستئصال الزجاجي والبرمجيات للسلع المذكورة أعلاه ، السكاكين ، الشفرات ، الإبر ، الرؤوس المستدقة والأنابيب للتنفس والإرواء ، عبوات السوائل ، المقابض ، لبادات العيون الطبية ، الدروع والصواني وأكياس التصريف ، تزرع العين المستخدمة في الوقاية والعلاج من ارتفاع ضغط الدم داخل مقلة العين ، والمياه الزرقاء ، الأجهزة الاصطناعية لتثبيت كبسولة العدسة البلورية ، مزدرعات العيون ، عدسات باطن العين ، الأدوات الجراحية اليدوية ، الآلات ، الأجهزة والأدوات ، آلات طبية ، الأجهزة والأدوات ، تتضمن ، أنظمة زراعة ووضع العدسات داخل العين ، الليزر الطبي ، أنظمة جراحة العيون التي تتألف من مصادر الليزر والبصريات لإيصال طاقة الليزر للعين ، معدات تشخيص العيون ، مقاييس الزيغ البصرى للاستخدام أثناء جراحة العيون ، الأجهزة الطبية والأنظمة الجراحية ، أجهزة الاستشعار للتشخيص الانكساري وللقياس الطوبوغرافية الذي قد يرتبط بجراحة الاستئصال بالليزر، الجراحية، الطبية، أجهزة وأدوات طب الأسنان والطب البيطري ، أجهزة طب العيون و/أو قياس مدى البصر

للتشخيص و/أو العلاج، أجهزة تصحيح و/أو تحسين البصر، أجهزة الاستخدام داخل العين لتصحيح و/أو تحسين البصر ، الأجهزة الطبية بما في ذلك الحقن التي تحتوي على حمض الهيالورونيك لإعطاء المرضى أثناء جراحة العيون ، الدعامات ، القثاطير ، أسلاك توجيه ، الدعامات القابلة للامتصاص الحيوي ، دعامات إزالة المخدرات ، حمالات القثاطير والدعامات، أدوات وأنظمة تحليل الدم لأغراض التشخيص الطبي، الخراطيش المحتوية على المواد الكاشفة لاستخدامها في محللات الدم المحمولة ، الأدوات والأجهزة الطبية لأغراض التشخيص التسلسلات، مقاييس الطيف، الحساسات، الحساسات البيولوجية ، أجهزة تسخين وتبريد عينات الحمض النووي والحمض النووي الريبي ، مزيلات الأملاح ، أدوات تحضير العينات ، مستلزمات الفحص والجمع التي تتكون من أجهزة التجميع والأدوات المخبرية ، الأوعية المخبرية ، أجهزة التحديد البيولوجي التي تمكن التحديد ، التنميط الجيني والوصف لتحليل تسلسلات الحمض النووي ، الأحماض النووية ، المواد الجينية ، العوامل المعدية و/أو مسببات الأمراض ، أنابيب التحلل البيولوجي السريع والموثوق لعينات الحمض النووي ، أنابيب التحلل البيولوجي السريع والموثوق لعينات الحمض النووي الريبي ، أنابيب شطف مستحضر الحمض النووي ، أنابيب شطف مستحضر الحمض النووي الريبي، أنابيب وقوارير مزج الإنزيمات، أدوات لإعداد نموذج ، إزالة الملح والتسخين والتبريد السريع ، البخاخات المعبئة بالدواء التي تتألف من صيغ البخاخ عن طريق الفم لمضادات الالتهاب من خلال أجهزة الرذاذ لإعطار الأدوية للاستخدام البيطري ، أجهزة وأنظمة التشخيص الطبي ، بما في ذلك المقاييس المحمولة باليد ، المشارط ، شرائط الفحص ومحاليل التحكم للاستخدام البيطري ، قطع ومستلزمات جميع البضائع المذكورة اعلاه.



باســـه : ابوت لابور اتوريز

الجنسية: أمريكي

المهناعة والتجارة : الصناعة والتجارة

العنــــوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايللينوي ٦٠٠٦ - ٦٤٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٥

اسم الوكيال :سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

المطبوعات، تتضمن المنشورات، الكراسات، كتيبات الإرشاد، الكتيبات التعريفية، كتب، الكتيبات، الرسائل الإخبارية، النشرات الإعلانية، الملصقات والمنشورات، بما في ذلك فيما يتعلق بالمواطنة العالمية، برامج المسؤولية المشتركة ومواضيع العناية الصحية، الحالات الطبية، منتجات وعلاجات، المسائل المجتمعية والبيئية، ومسائل التغذية، التعليمات المطبوعة، أو تعليمية، ومواد التدريس (باستثناء الأجهزة)، مواد الدعاية والإعلان المطبوعة.



الجنسيـــة : أمريكي

العنـــوان: ١٠٠ ابوت بارك رود، ابوت بارك ايللينوي ٢٠٠٦ - ٦٤٠٨ ، الولايات العنــــوان: ١٠٠٠ المولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٥

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٠٠٤

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

الحليب والمنتجات التي أساسها الحليب، مستحضرات الحليب المجفف، مشتقات الحليب، المستحضرات المحتوية على مشتقات الحليب، ألواح الغذاء الجاهزة للأكل التي أساسها الصويا أو بروتين مصل اللبن، المشروبات والأغذية البروتينية التي أساسها منتجات الألبان الجاهزة للشرب.

باســـه : ابوت لابور اتوریز

الجنسية: أمريكي

الهنــــة : الصناعة والتجارة

العنــــوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايللينوي ٦٠٠٦ – ٦٤٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٥

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

مشروبات وأغذية البروتين التي أساسها مصل اللبن المجفف، مشروبات وأغذية البروتين التي أساسها الصويا المجففة ليس بكونها بدائل للحليب.

باســـه : ابوت لابور اتوريز

الجنسيـــة : أمريكي

المهناعة والتجارة : الصناعة والتجارة

العنـــوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايللينوي ٢٠٠٦ - ٦٤٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٥

اسم الوكيل اسابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٠٠٦

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات زيادة الوعي العام والتوجيه في مجال الصحة ، برامج المواطنة العالمية والمسؤولية الاجتماعية المشتركة ، زيادة الوعي العام المتعلق بالصحة والتغذية من خلال خدمات التسويق المباشر ، وسائل التواصل الاجتماعي ، التسويق عبر محركات البحث ، التسويق بالتحقق ، التسويق عبر الهواتف النقالة ، المدونات وأشكال أخرى من غير الفعال ، قنوات اتصال القابلة للمشاركة أو الفيروسية .

باســـه : ابوت لابور اتوريز

الجنسيـــة : أمريكي

المهندة : تجارة

العنـــوان: ١٠٠ ابوت بارك رود، ابوت بارك ايللينوي ٦٠٠٦٤ - ٦٤٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٥

اسم الوكيان اسابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

إصلاح، تنزيل وصيانة البرمجيات، والقطع والأجزاء الهيكلية للأجهزة الطبية، بما في ذلك أشعة الليزر للاستخدام في طب العيون.



الجنسيـــة : أمريكي

العنـــوان: ۱۰۰ ابوت بارك رود، ابوت بارك ايللينوي ٢٠٠٦ - ٦٤٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٥

اسم الوكيان اسابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٠٠٨

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات:

التعليم والتدريب ، ورش العمل والحلقات الدراسية والمواد التعليمية التي توزع معها ، بما في ذلك في مجال التغذية وفي استخدام ، تطوير عمليات وممارسات أنظمة جراحة العيون والأجهزة المستخدمة معها ، تنظيم وعقد الندوات ، المؤتمرات ، واللقاءات والندوات ، الأنشطة الرياضية والثقافية .



باســـه : ابوت لابور اتوريز

الجنسية : أمريكي

العنــــوان: ۱۰۰ ابوت بارك رود، ابوت بارك ايللينوي ٢٠٠٦ - ٦٤٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٥

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الطبية ، بما في ذلك الخدمات الطبية لتشخيص أوضاع الجسم البشري ، توفير المعلومات في المجال التشخيص الطبي ، علاج أمراض وحالات العين ، جراحة العيون ، عمليات الليزك وغيرها من الإجراءات الجراحية لتصحيح وتحسين البصر ، خدمات تقديم المواقع الإلكترونية على الإنترنت لمهنيي الطب وللمرضى تقدم المعلومات عن أجهزة الطب للعيون ، والتشخيص والعلاجات .



باس\_\_\_\_\_م : ابوت لابور اتوریز

الجنسية :أمريكي

المهناعة والتجارة : الصناعة والتجارة

العنــــوان: ۱۰۰ ابوت بارك رود، ابوت بارك ايللينوي ٦٠٠٦٤ – ٦٤٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٢٥

اسم الوكيل اسابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٠١٠

في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات:

توفير خدمات الدعم التقني فيما يتعلق بأنظمة وأدوات المختبرات الطبية والتشخيصية ، أدوات المخبرية التشخيصية داخل المختبرات ، الأنظمة الأوتوماتيكية المخبرية ، والبرمجيات والأجهزة المتعلقة بالطب والمختبرات ، بما في ذلك في مجال التشخيص في المختبر ، توفير خدمات حل المشاكل الإلكترونية عن بعد للمختبرات بما في ذلك في مجال التشخيص في المختبر ، توفير خدمات مراقبة التشغيل للأدوات التشخيصية الطبية ومعدات المختبرات بما في ذلك في مجال التشخيص في المختبر ، المناهد التشخيص في المختبر ، الرصد عن بعد لأجهزة التشخيص الطبية وأنظمة التشخيص المخبرية ، توفير المراقبة الإلكترونية عن بعد لمعدات المتشخيص في المختبر ، أدوات التشخيص الطبي وأنظمة أتمتة

المختبرات، توفير برامج البرمجيات التي تعتمد على المواقع الإلكترونية لإدارة معلومات معدات المختبرات والتشخيص ، المراقبة والتحليل بما في ذلك في مجال التشخيص في المختبر، خدمات البرمجيات التي تتيح إمكانية الوصول لبرمجيات أخرى عن بعد التي تعرض البرمجيات المستخدمة في إدارة البيانات والمعلومات في مجال التشخيص في المختبر، توفير المنشورات الإلكترونية، بما في ذلك أوراق التعليمات وكتيبات استخدام أدوات التشخيص داخل المختبر ، الأنظمة الأوتوماتيكية المخبرية ، والبرمجيات ذات الصلة ، خدمات البحوث والتطوير العلمية والتكنولوجية ، خدمات الفحص الطبي للغايات التشخيصية أو العلاجية وخدمات اكتشاف المؤشرات الحيوية للأمراض، تقديم خدمات الدعم التقني لبرمجيات الحاسوب في مجال التشخيص الطبي ، توفير برامج البرمجيات القائمة على المواقع الإلكترونية لإدارة البيانات، المراقبة والتحليل في مجال التشخيص الطبي، خدمات البرمجيات التي تتيح إمكانية الوصول لبرمجيات أخرى في مجال التشخيص الطبي ، استضافة ، إدارة ، تطوير ، وصيانة التطبيقات ، والبرمجيات الحاسوبية ، والمواقع الإلكترونية ذات الصلة بأنظمة وأدوات التشخيص الطبي ، خدمات الحاسوب، بما في ذلك إدارة البيانات عن بعد لأدوات التشخيص الطبي ، الإدارة عن بعد لأنظمة التشخيص الطبي ومراقبة وإرسال التقارير حول الأداء وأخطاء الأدوات التشخيصية الطبية، توفير بيئة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت تعرض التكنولوجيا التي تمكن المستخدمين من مشاركة البيانات في مجال التشخيص الطبي ، توفير الاستخدام المؤقت للبرمجيات والتطبيقات غير القابلة للتحميل لمراقبة الأدوات التشخيصية الطبية وإدارة البيانات المستقاة من الأدوات التشخيصية الطبية .



باســـه ، ابوت لابور اتوریز

الجنسية: أمريكي

المهنة : تجارة

العنــــوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايللينوي ٦٠٠٦ - ٦٤٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٥

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنــــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

في الفئة ٤٥ من أجل البضائع/الخدمات:

ترويج برامج المواطنة العالمية والمسؤولية الاجتماعية المشتركة التي تشجع الابتكار، والعلوم، الوصول إلى الرعاية الصحية، والمشاركة المجتمعية، وحماية البيئة، والعافية والصحة.



باســـه ، ابوت لابور اتوريز

الجنسية : أمريكي

العنــــوان : ١٠٠ ابوت بارك رود ، ابوت بارك ايللينوي ٦٠٠٦٤ – ٦٤٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٥

اسم الوكيان اسابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ۲۰۲۷ ر.ب: ۱۱۲ روي

# KOPPERT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٦٣٤

في الفئة ١ من أجل البضائع/الخدمات:

الأسمدة ، مواد تحسين التربة ، طلاءات البذور ، مواد حفظ البذور ، وسائل وطرق لترويج تنمية وتطوير المحاصيل متضمنة الكائنات الحية الدقيقة .

باســـه : كوبيرت بي في

الجنسية : هولندى

العنــــوان : فيلينجويج ١٤ ، أن أل - ٢٦٥١ بي اي ، بيركيل اي رودينريجيس -هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ١/١٥/١/٥٢

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

# KOPPERT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٦٣٥

في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات:

حافظات وحاميات المحاصي ضمن هذه الفئة متضمنا ما كان منها مبنيا على الفطريات والبكتيريا والكائنات الدقيقة أو المواد الطبيعية ، المبيدات الحشرية ، مستحضرات تدميرالحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ، المنتجات البيطرية ، شرائط الغراء الطيارة لاصطياد الحشرات ، وسائل وطرق لتحسين المحاصيل .

باســـه : كوبيرت بي في

الجنسية : هولندي

المهنـــــة : الصناعة والتجارة

العنــــوان : فيلينجويج ١٤ ، أن أل - ٢٦٥١ بي اي ، بيركيل اي رودينريجيس -هولندا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١/١٩

اسم الوكيان اسابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

KOPPERT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٦٣٦

في الفئة ٢٠ من أجل البضائع/الخدمات:

خلايا النحل، صناديق الأعشاب للنحل الطنان (بمبل بيز).

باســــم : كوبيرت بي في

الجنسية : هولندي

المهناعة والتجارة : الصناعة والتجارة

العنــــوان : فيلينجويج ١٤ ، أن أل - ٢٦٥١ بي اي ، بيركيل اي رودينريجيس - هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/١٩

اسه الوكيان اسابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

# KOPPERT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٦٣٧

في الفئة ٣١ من أجل البضائع/الخدمات:

المنتجات الزراعية والحرجية والبستانية ومنتجات الغابات والحبوب غير المشمولة في غير هذه الفئة ، الحيوانات الحية ، متضمنة الحيوانات الحية للقضاء وتدمير الحشرات على المحاصيل وتلقيح المحاصيل ، الخضروات والفواكه الطازجة ، البدور ، النباتات والأزهار الطبيعية ، أطعمة الحيوانات ، الشعير.

باســـه ، كوبيرت بي في

الجنسية : هولندي

المهنكة : الصناعة والتجارة

العنــــوان : فيلينجويج ١٤ ، أن أل - ٢٦٥١ بي اي ، بيركيل اي رودينريجيس -هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/١٩

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٦٣٨

## KOPPERT

في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الزراعية والحرجية والبستنة والغابات الخدمات المتعلقة بالتخلص من والقضاء على الحشرات الضارة للمحاصيل الزراعية والحرجية عن طريق تلقيح المحاصيل اتقديم النصح والمشورة في حقل حماية النباتات العضوية وفي حقل التلقيح الطبيعي ازراعة الحشرات والعث والديدان الخيطية والفطريات والنحل الطنان النصح والمشورة المأخوذة من خلال أخذ عينات وتقييمها لتحديد أمراض وآفات معينة في المحاصيل التدقيق في الموقع (متضمنا باليد) للمحاصيل لتحديد أمراض معينة وآفات للمحاصيل الفخاخ (من الممكن جمعها ووضع الغراء) لكشف الحشرات في أماكن الأمراض والآفات في المحاصيل التي تسببت بها الحشرات ويمكن تحديدها المحاصيل لأمراض وآفات للمحاصيل لأمراض وآفات للرد على العينات المأخوذة والمفحوصة (متضمنا اليدوية) للمحاصيل لأمراض وآفات للرد على العينات المأخوذة والمفحوصة (متضمنا اليدوية) للمحاصيل لأمراض وآفات

محتملة ، جميع ما ذكر سابقا من خدمات أيضا ما كان منها مرتبطا بزراعة الفواكه والفطر والعنب وملاعب الجولف والملاعب الرياضية والمساحات العامة الخضراء.

باســـه ، كوبيرت بي في

الجنسيـــة : هولندي

المهنـــــة : تجارة

العنــــوان : فيلينجويج ١٤ ، أن أل – ٢٦٥١ بي اي ، بيركيل اي رودينريجيس – هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/١٩

اسم الوكيان اسابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

# RMS BEAUTY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٦٤٠ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

العطور، مستحضرات التجميل تحديدا مستحضرات ترطيب بشرة الوجه، كريمات تنظيف الوجه، بودرة الوجه المفككة)، بودرة الوجه المضغوطة، كريم الأساس للمكياج، أحمر الشفاه، ظل العيون، أحمر الخدود، ماسكارا، قلم تحديد العيون (أيلاينر)، قلم العيون، قلم تحديد الشفاه، كريم ترطيب الجسم، مستحضرات العناية بالبشرة تحديدا كريم البسرة، مستحضرات اسمرار البشرة.

باســـه : ارام اس اور جانیکس ، انك

الجنسية : أمريكي

المهنــــة : الصناعة والتجارة

العنــــوان: ٣٩ ايست ١٢ تي اتش اس تي نمبر ٨١٠ ، نيويورك ، نيويورك ٢٠٠٠٠ الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/١٩

اسم الوكيل :أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٦٤٢ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات: خدمات المطاعم.

باســـه : داردین کوربوریشن

الجنسية : أمريكي

العن وان: ۱۰۰۰ دارین سنتر درایف، اور لاندو فلوریدا ۳۲۸۳۷ ، الولایات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/١٩

اسم الوكيال :أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٦٤٥

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

الصابون ، العطور (روائح) ، العطور ، الكولونيا ، مزيلات الروائح للاستعمال الشخصي ، الزيوت العطرية ، المكياج ، مستحضرات الشعر ، معاجين الأسنان .



باســــم : ريال مدريد كلوب دي اي فوتبول

الجنسية : أسباني

العنـــوان: كونشا ايسبينيا، ان ١ بوستل كود ٢٨، ٣٦٠ مدريد، أسبانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١/١٩

اسم الوكيان :أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

# FRESH BOX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٦٤٧

في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات:

التبغ المصنع وغير المصنع، منتجات التبغ وما يقوم مقام التبغ غير المعد للأغراض الطبية أو للاستشفاء والسجائر والسيجاريلوز والسيجار ومكائن لف السجائر اليدوية وأنابيب السجائر وفلاتر السجائر وورق السجائر والسجائر الإلكترونية وسوائل السجائر الإلكترونية وأعواد الثقاب وأدوات المدخنين.

باســـه : امبريال توباكو ليمتد

الجنسية: الملكة المتحدة

العنـــوان: ١٢١ ينترستوك رود بريستول بي اس ٢٣ ال المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/١٩

اسم الوكيال :أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٩٦٤ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات: تجارة المنسوجات والأقمشة بأنواعها.

باســـه : شركة ويد وشركاه شمم

الجنسية : عماني

العن وان: ص.ب: ١٤١٨ ر.ب: ١١٢ روي ، الهاتف: ٩٢١٨٦٦٣٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٩٨٩ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات: تجارة العطور والبخور وصابون الزينة.

باس\_\_\_\_م: نصرة المعمري للتجارة

الجنسية : عماني

العنوان: ص.ب: ۱۵۰۵ ر.ب: ۱۱۲ الهاتف: ۹۷٤٠٨٠٧٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٣

CADRES
Oil Tools and Services LLC
p of the basis of the b

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٠٤٣ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات: الخدمات المتصلة باستخراج النفط والغاز.

باســــه : الكوادر لمعدات وخدمات النفط ش م م

الجنسية : عماني

العنوان: ص.ب: ۲۲۱۵ ر.ب: ۱۳۰ الهاتف: ۹۷۸۸٤۹۲۲



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٠٦٨ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات: مجمع تجاري.

باســـه : المركز للتطوير العقاري

الجنسية : عماني

العنوان: ص.ب: ۱۵۱۲ ر.ب: ۱۳۰ الهاتف: ۹۹۸۷۱۰۱۸

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/١٠

Karak Saffron

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٠٩٢ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات: مقاهي ومطاعم.

باســـه : بن مالك العالمية للاستثمار

الجنسيـــة : عمانى

المهنـــــة : تجارة

العن وان: ص.ب: ١٥٤ ر.ب: ١٣٤ بوشر، شاطئ القرم، الهاتف: ٩٢٢٣٣٣٣٣



في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات:

برامج ونظم الحاسب الآلي وخدمات تقنية المعلومات.

باســـه : تكوين التقنية

الجنسية : عماني

العن وان: ص.ب: ١٧١ ر.ب: ١٢٣ الخوض، الهاتف: ٩٩١٣٨٧٦٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/١٨

Titan

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣١٩٧ في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات: صالون التجميل.

باســــم : مؤسسة الوسن للفنون

الجنسية : عماني

العنـــوان : ص.ب : ١٣ ر.ب : ١٠١ الهاتف : ٩٩٢٤٩٤٧٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٦٣٢ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات: تجارة الأدوات الكهربائية وتمديداتها.

باســـه : عمان للإنارة ش م م

الجنسية : عماني

العن وان: ص.ب: ١٦٦٢ ر.ب: ١٤٤ حي الميناء، الهاتف: ٥٥١٥١٨٥٢

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/٣/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٦٥٤ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات: مقاولات البناء.

باسم ، الشذى للإنشاء والتعمير شمم

الجنسية : عماني

العنـــوان: ص.ب: ١٢١٢ ر.ب: ١٣٠ الهاتف: ٥٢٤٩٤٩٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٧١١ في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات: مكاتب تأجير السيارات بدون سائق.

باســـه : راشد بن سلطان بن محمد الطوقى للتجارة

الجنسية : عماني

العنوان: ص.ب: ١٦٣١ ر.ب: ١١٤ الهاتف: ٩٩٣٢٢٨٤١

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/٣/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٧١٤

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

إدراة المشاريع السياحية ، إدارة المشاريع الصناعية .

باســـه : الشركة العمانية لإدارة وتطوير المشاريع شمم

الجنسية : عماني

العنـــوان : ص.ب : ۹۹۱ ر.ب : ۱۳۰ الهاتف : ۹۱٤٠٧٥٩٩



في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

إدراة المشاريع السياحية ، إدارة المشاريع الصناعية .

باســـه : الشركة العمانية لإدارة وتطوير المشاريع شمم

الجنسية : عماني

العنوان : ص.ب : ۹۹۱ ر.ب : ۱۳۰ الهاتف : ۹۱٤٠٧٥٩٩

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٣/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٧١٩

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

تجارة العطور ومستلزماتها.

باســـه : خالد بن محمد الجرواني للتجارة (مؤسسة الفردية)

الجنسية : عماني

العنــــوان: سلطنـة عمـان - ولاية صحـم - ص.ب: ٥١ ر.ب: ٣١٩

الهاتف: ٩٦٣٥٥٩٩

في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات:

تصفيف الشعر، أنواع التجميل للنساء، معدات تجميل كهربائية الواردة في الفئة ٤٤.



باســــه : مرام عبدالمهدي للتجارة

الجنسيـــة : عماني

العن وان: ص.ب: ٣٤٥ ر.ب: ١١٥ الهاتف: ٩٢٢٢٢٥٠١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٣/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٨١٥ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المقاهي.



باســـه : قهوة القلعة شمم

الجنسيـــة : عماني

المهنة : تجارة

العنوان: ص.ب: ٦٣٥ ر.ب: ١٢٢ الهاتف: ٩٦٦٥٠٠٠٠

تاریخ تقدیم الطلب : ۲۰۱۵/۳/۱۰



في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

بيع العطور والبخور.

باســــم ، كنوز أدم للتجارة

الجنسية : عماني

العن وان : ص.ب : ٣٦ ر.ب : ١٣٠ الهاتف : ٩٩٣٦٧٧٢٢

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/٣/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٤٣٢٠ في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات: خدمات التصميم.

باســـه: مؤسسة خالد للتصميم

الجنسية : عماني

المهنـــــة : تجارة

العن وان: ص.ب: ۱۲۳ ر.ب: ۱۳۱۱ لهاتف: ۱۲۵ ۱۲۸ ۹۸۸ ۱۲۲

تاريخ تقديم الطلب : ٥/١٥/٤/٥

في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات:

الشحن وتفريغ السلع ، النقل البري بالشاحنات للبضائع والسوائل والمعدات.



باســــم : الرؤية الطموحة للتجارة

الجنسية : عماني

العن وان: ص.ب: ٦٧٢ ر.ب: ١٢٢ المعبيلة الجنوبية ، الهاتف: ٥٩٣٣٨١١٥

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/٤/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٤٥٧٣ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات: مطعم.

باســــم : القصر للتنمية والاستثمار

الجنسية : عماني

العن وان : ص.ب : ۱۱۸ ر.ب : ۱۱۱ السيب



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٤٥٨٨ في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات: خدمات النقل البرى.

باســـه ، مستقبل شناص المتحدة للتجارة

الجنسية : عماني

العنوان: ص.ب: ۲۵۳ ر.ب: ۳۲۶

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/٤/١٤

# HAPPINESS STATION

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٧٩٨ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات توفير الغذاء والشراب، خدمات المطاعم، تحديدا خدمات توفير الآيس كريم ومنتجات الألبان الأخرى، كعكات الآيس كريم، المعجنات، القهوة، الشاي والمشروبات الغازية للاستهلاك في المكان أو خارجه، خدمات محلات بيع الآيس كريم.

باســـه: يونليضربي ال سي

الجنسية: الملكة المتحدة

العنـــوان: بورت صنلايت، ويرال، ميرسيسايد، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١٤

اسه الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

#### مجلس المناقصات

### مشروع إنشاء طريق مطاح الطرق - قريحة بولاية أدم بمحافظة الداخلية

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٥/٣٦ بشأن مشروع إنشاء طريق مطاح الطرق - قريحة بولاية أدم بمحافظة الداخلية .

يمكن للشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة المتازة الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ 7.10/4/10 ، مقابل (=/7.00, 7.00) ألفين وخمسمائة وخمسين ريالا عمانيا للنسخة الواحدة لا ترد .

على كل شركة ترغب الاشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطائها تأمينا مؤقتا في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوما من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠١٥/٣٦ بشأن مشروع إنشاء طريق مطاح الطرق – قريحة بولاية أدم بمحافظة الداخلية) ، وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٩/٥، ولن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف، علما بأنه سيتم بث هده الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (http://www.tenderboard.gov.om) ابتداء من الساعة المحادية عشرة صباحا.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر الأمين العام لمجلس المناقصات

# مكتب محمد الشعيلي - محامون ومستشارون قانونيون إعـــلان

#### عن بدء أعمال التصفية

#### لشركة مشاريع الشيذاني للمرطبات والأغذية ش.م.م

يعلن مكتب محمد الشعيلي – محامون ومستشارون قانونيون أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع الشيذاني للمرطبات والأغذية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٧٢٣١، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠/٥/٥/٢٦م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي:

بوشر - مرتفعات غلاء - بناية أبراج النهضة (٢) الطابق السابع - مكتبرقم (٦) ص.ب: ١٣٤٥ الخوير

هاتف رقم : ۲٤٢١٠٤٤٢ / ۲٤۲۱٠٤٤٢ فاكس رقم : ۲٤۲۱٠٤٤٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفى

### حمد بن ناصر بن سيف العدوي إعسلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة ناصر آل سيف - تضامنية

يعلن حمد بن ناصر بن سيف العدوي أنه يقوم بتصفية شركة ناصر آل سيف - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٥٥٦٨ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٥/٦/١م ، وللمصفى وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفى في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

### ص.ب: ۷۲ ر.ب: ۳۱۸ هاتف رقم : ۹۹۳۳۱۳۰۰ فاکس رقم : ۲۲۷۷۲٤٥٥

كما يدعو المصفى بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفى على العنوان المشار إليه. المصفى

### سالم بن مالك بن محمد البطاشي إعـــلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأوائل المزدهرة ش.م.م

يعلن سالم بن مالك بن محمد البطاشي أنه يقوم بتصفية شركة الأوائل المزدهرة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٣٨٠٩ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٥/٢/١٧م ، وللمصفى وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفى في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالى:

### ص.ب: ۸۰۰ ر.ب: ۱۳۰ العذيبة هاتف رقم : ۹۲۲۳٥٤٥٢

كما يدعو المصفى بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفى على العنوان المشارإليه. المصفي

-179-